منهاج الإمام علي في التحقيق الجنائي

د. عبد الله علي عبد الله المهدي
أستاذ القانون المساعد
كلية العلوم الشرعية والقانونية – الجامعة اليمنية
عنوان المراسلة: mahdia3@yahoo.com

الملخص:

نظراً لأن التحقيق في الشيء هو التحقق والتأكد منه ومن ثم الوصول إلى حقيقته، فإن التحقيق الجنائي هو مباشرة إجراءات معينة في حادثة ارتكاب جريمة معاقب عليها شرعاً بغية الوصول إلى معرفة مرتكبها إن كان مجهولاً، ومدى براءة أو إدانة شخص معروف متهم بارتكابها باستخدام وسائل مشروعة يستعين بها القائم بالتحقيق لتعينه على الوصول إلى معرفة حقيقة الواقعة التي يحقق فيها مبتعداً عن الوسائل غير المشروعة التي تؤدي إلى اعتراف المتهم بارتكاب جريمة لم يرتكبها أصلاً. وعليه فقد تمت هذه الدراسة لمعرفة منهاج الإمام علي في التحقيق الجنائي الذي كان يتبعه قبل إصداره الأحكام الشرعية في القضايا الجنائية بعد أن دعا له الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عند ابتعاثه إلى اليمن قاضيا وإعطائه التوجيهات اللازمة للتحقيق في القضايا حتى يتبين له القضاء فيها، وقد آلت دراسة هذا البحث إلى: (1) قيام الإمام علي بمباشرة إجراءات التحقيق ومنها: العمل المخبري والاستجواب بصورة علنية على الخصوم وعلى غيرهم فحقق ضمانة معرفة الخصوم بإجراءات التحقيق، ومكن الكافة من مراقبة هذه الإجراءات، (2) رغم اتباع الإمام علي قاعدة العلانية في إجراءات التحقيق فإنه لم يكن بشكل مطلق، فقد سن قاعدة إجراء التحقيق في غياب بعض الخصوم لمنع تأثيرهم السلبي على الوصول للحقيقة ثم إعلان ما تم التوصل إليه مع المحقق معه، (3) يعتبر الإمام علي هو أول من حقق ضمانة تدوين التحقيق، وضمانة التدوين بواسطة كاتب غيره يتولى كتابة الأسئلة الموجهة من الإمام علي إلى المحقق معه وتدوين إجاباته حتى

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

يمكن الرجوع إليها قبل إصدار الحكم في القضية التي يحقق فيها، (4) كما يعتبر الإمام علي أول من فرّق بين المحقق معهم سواءً أكانوا شهوداً أم متهمين، وأول من فرق بين الخصم وشهوده لمنع تأثير الخصم عليهم، (5) استخدم الإمام علي وسيلة وعظ المحقق معه لإيقاظ ضميره والجوانب الإيمانية لديه حتى يقول الحقيقة بإرادته الحرة، (6)، استخدم الإمام علي الإيحاء للمتهم بدون استخدام الكذب أثناء التحقيق في غير الجرائم الحدودية لإقناعه بقول الحقيقة ثم التأكد من صدق قوله (7)، استخدم الإمام علي وسيلة الوعيد مع المحقق معه إذا كان مصراً على الإنكار رغم وجود بينة تدينه، ولم يستخدم هذه الوسيلة في حالة عدم وجود هذه البينة.

The Approach of Imam Ali in the Criminal Investigation

Abstract:

Since investigating something is trying to find out the facts about the truth, criminal investigation is a set of certain procedures for a committed crime in order to: (1) identify the unknown perpetrator; (2) and know how innocence or convicted is a known perpetrator by using legal means used by the investigator to find out the facts about the incident being investigated and keeping away from the illegal means that make the accused confess committing a crime s/he has not really committed. Therefore, this study has been conducted to identify the method of investigation adopted by Imam Ali before making judgments on criminal cases, after the Prophet Mohammad (PBUH) prayed for Imam Ali when he sent him to Yemen as a judge and gave him instructions needed for investigation so that he could make accurate judgments. The study findings were as follows: (1) Imam Ali has carried out investigation procedures including laboratory work and interrogation publicly before the adversaries and others; (2) though Imam Ali followed the rule of openness in the investigation procedures, investigation procedures were not com-

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

pletely open as he legislated the rule of conducting investigation with the absence of some of the adversaries and then announced the results of the interrogated; (3) Imam Ali is considered the first one to achieve the guaranty of investigation codification; (4) Imam Ali is considered the first to separate people under investigation whether they were witnesses or accused, and the first one who separated between the adversary from his witnesses; (5) Imam Ali used the means of preaching the accused under investigation; (6) Imam Ali used suggestion with the accused in order to persuade the accused to tell the truth and then ascertain the veracity of his saying; and (7) Imam Ali used the menace means with the accused under investigation if s/he is determined to deny the truth despite the evidence against the accused, but he did not use this means in case there is no evidence.

المقدمة:

أحمد الله رب العالمين حمداً كثيراً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على سيد البشر محمد النبي الأمين وإمام المتقين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد فأرجو من الله عز وجل المعونة والتوفيق لإنجاز هذا البحث وإخراجه إلى حيز الوجود بالصورة المثلى بعيداً عن الشطط والمبالغات، حتى يكون ذا فائدة لكل مطلع وباحث لاسيما من يمارسون مهنة إجراء التحقيقات في القضايا من مأموري الضبط القضائي في الحالات المصرح لهم بها قانوناً، وأعضاء النيابة العامة، وقضاة الحكم قبل إصدارهم للأحكام في القضايا المحالة إليهم للفصل فيها، وحتى تكون أحكامهم منصفة للمظلومين، ومعاقبة لظالميهم، وبذلك تتحقق العدالة المنشودة؛ فيتحقق الأمن والاستقرار بين الناس، ومن ثم الاطمئنان على أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

أهمية موضوع البحث:

نظراً للأهمية البالغة للتحقيق الجنائي قبل أن يصدر القاضي حكمه في القضية المعروضة عليه، وما يجب على القاضي القيام به حتى يكون حكمه عادلا منصفا المظلوم، أو مبرئا المتهم غير مرتكب الجريمة، ومدينا مرتكبها فعلا؛ فلا بد أن يكون للقاضي منهاج أو طريقة تعينه لمعرفة الحقيقة وصولاً إلى اقتناعه الذاتي بحقيقة القضية والحكم فيها.

والجدير بالذكر في هذا المقام أن الغالبية العظمى من القضاة في العصور الوسطى وحتى بعد هذه العصور كانت أحكامهم في القضايا تعتمد على الحديث النبوي الشريف المروي عن ابن عباس وهو:" لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه"[(1)] حيث كان القاضي ينتظر من المدعي إثبات دعواه ضد المتهم الذي أسند إليه التهمة، ويحكم بموجب الإثباتات المقدمة إليه إن اقتنع بصحتها ووفقاً لما جاء في الشريعة الإسلامية، أما إذا لم يتمكن المدعي من تقديم الإثباتات التي تبين إدانة المتهم فيرجع القاضي إلى المتهم محاولاً عرض القضية عليه بأنه متهم في ارتكابها فإن اعترف أصدر حكمه بإدانته، وإن أنكر طلب منه اليمين، فإذا حلف تكون القضية منتهية، ويعتبر المتهم بريئاً منها.

ثم إن التحقيق الجنائي السابق على حكم القاضي لم تكن له مرحلة مستقلة في العصور الوسطى، ولم تكن له جهة مستقلة تتولى القيام به، وإنما كان الحاكم نفسه هو الذي يتولى الاستماع إلى دعوى المدعي وشهادات الشهود

---

(1) مسلم بن الحجاج بن مسلم ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ ط٣ ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٨م ـ ج١٢ ـ ص٢. ، كما ورد الحديث بنفس اللفظ في كتاب التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله علي وآله وسلم ـ تاليف الشيخ منصور علي ناصف من علماء الأزهر ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ ط٤ ـ ج٣ ـ ص٦٠.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

والرد على الدعوى من قبل المتهم ومن ثم الحكم في القضية، وقد ظهر في مراحل لاحقة القيام بإجراءات التحقيق بصورة مستقلة يقوم بها مختصون في حالة تولي الأمير والمحتسب وصاحب الشرطة الفصل في القضية غير قاضي الحكم[1].

كما أن الشرطة بعد ذلك كانت تقوم بتمهيد الطريق لجمع الأدلة لإثبات التهمة ضد المتهم[2]، سواء تم إجراء التحقيق من جهة مستقلة عن قاضي الحكم أو أن إجراءه يتم من قبل القاضي نفسه، فإجراؤه أمر لابد منه، وقد أكد ذلك المفهوم القرآن الكريم في قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[3]، فقد وضحت الآية القرآنية ضرورة التثبت من صحة الخبر قبل الحكم في القضية حتى لا تقع إصابة لقوم نتيجة الجهل بحقيقة الأمر يترتب عليه ندم[4].

وحيث إن التثبت في القضايا والتحري حولها أمر لازم حتى يكون الحكم فيها عادلا فلابد من إجراء تحقيق يوضح الحقيقة في دعاوى المدعين من حيث كونها صحيحة أو كيدية.

---

(1) د. عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية. 1989م. ص171.

(2) د. مصطفى الرافعي: الإسلام نظام إنساني. منشورات دار مكتبة الحياة. طبعة ثانية بدون تاريخ الطبع. لبنان. بيروت ص180.

(3) سورة الحجرات آية رقم(6).

(4) محمد بن علي الصابوني: صفوة التفاسير. دار القرآن الكريم. الطبعة الرابعة ، المجلد الثالث. لبنان. بيروت. 1402هـ. 1981م . ص633.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

أسباب اختيار موضوع البحث:

لعل الأسباب التي دعت إلى اختيار موضوع هذا البحث بالذات هي:

1. التأثر بمقولة الإمام علي بن أبي طالب: (ما أضمر أحد شيئاً إلا وظهر في فلتات لسانه وصفحات وجهه)[1].
2. دعاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عندما بعثة إلي اليمن قاضيا وتوضيح ضرورة الاستماع إلى الخصمين ليتبين له القضاء بقوله: (إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء)، وقول علي بعد ذلك: ما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد[2].
3. تصنيف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للإمام علي بأنه (أقضى أمته) في الحديث الذي صنف فيه عددا من الصحابة وميزهم عن غيرهم بصفات محددة تفوقوا فيها حيث قال: (أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأشدهم حياءً عثمان، وأقضاهم علي وأعرفهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرأهم أبي بن كعب، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح، وما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء، أصدق لهجة من أبي ذر أشبه عيسى عليه السلام في ورعه)[3].وقد تبين من الحديث السابق أن الإمام علي أقضى الأمة أي أعرفهم بالقضاء.

---

(1) ألف كلمة مختارة للإمام علي ـ دار الأندلس ـ بيروت ـ بدون تاريخ طبع ـ رقم 25 ـ ص7.

(2) سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ـ م 2 ـ ج3. رقم الحديث 3582.

(3) انظر كتاب السحابة في مناقب القرابة لمحمد بن علي الشوكاني ـ تحقيق ودراسة الدكتور حسين عبدالله العمري ـ دار الفكر ـ دمشق ـ ط1 ـ 1404هـ ـ 1984م ـ ص129.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

4. قيام الإمام علي بالتحقيق في القضايا قبل إصداره الأحكام فيها.

وفي بحثنا هذا نتطلع للوصول إلى معرفة المنهاج الذي كان يتبعه الإمام علي بن أبي طالب للتحقيق في القضايا قبل إصداره أحكاماً فيها في وقت سابق على وقتنا بأكثر من ألف وأربعمائة عام من الزمن، فما هو منهاجه؟ وهل يختلف عن غيره؟ وهل كان منهاجه يستند على ضمانات حقوق المتهم أم لا؟

وبناءً على ما سبق ستتم ــ إن شاء الله ــ دراستنا لهذا الموضوع وفقاً للخطة الآتية:

خطة البحث:

المبحث الأول: علانية التحقيق وتدوينه.

المطلب الأول: معنى علانية التحقيق وتدوينه.

المطلب الثاني: العلانية والسرية بالنسبة للمتهمين.

المطلب الثالث: العلانية بالنسبة للغير.

المطلب الرابع: تدوين التحقيق.

المبحث الثاني: الفصل بين المحقق معهم.

المطلب الأول: الفصل بين الشهود.

المطلب الثاني: الفصل بين المتهمين.

المطلب الثالث: فصل الشاهد والمتهم عن الغير.

المبحث الثالث: الوسائل اللازمة للوصول إلى الحقيقة بدون إكراه.

المطلب الأول: وسيلة الوعظ.

المطلب الثاني: وسيلة الإيحاء.

المطلب الثالث: وسيلة الوعيد.

المطلب الرابع: وسيلة الخبرة.

المطلب الخامس: وسيلة المعاينة.

الخاتمة:

النتائج.

التوصيات.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

المبحث الأول

علانية التحقيق وتدوينه

تمهيد:

لدراسة هذا الموضوع يقتضي منا التطرق إلى توضيح معنى علانية التحقيق ومعنى تدوينه، ومن ثم دراسة مدى العلانية والسرية عند التحقيق مع المتهمين، ومدى العلانية بالنسبة لغير المتهمين، ثم عن مدى كتابة إجراءات التحقيق وذلك في التحقيقات التي تمت بنظر الإمام علي، وبناءً على ما سبق ستكون دراستنا لهذا الموضوع في المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى علانية التحقيق وتدوينه.

المطلب الثاني: العلانية والسرية بالنسبة للمتهمين.

المطلب الثالث: العلانية بالنسبة للغير.

المطلب الرابع: تدوين التحقيق.

المطلب الأول

معنى علانية التحقيق وتدوينه

هنالك معنيان لعلانية التحقيق في النظم الإجرائية:

أحدهما العلانية المطلقة، والآخر هو العلانية النسبية، فتكون العلانية وفقاً للمعنى الأول أن تتم إجراءات التحقيق بصورة علنية تسمح للمدعي والمدعى عليه ووكلائهم حضور هذه الإجراءات، كما تسمح لمن يرغب من كافة الناس (أفراد الجمهور) حضورها أيضاً ما لم ير القائم بالتحقيق خلاف ذلك، فيكون الأصل ــ وفقاً لهذا المعنى ــ هو العلانية، وما يراه قاضي التحقيق من المنع هو الاستثناء، وبذلك يكون المحقق الذي يجري التحقيق علانية بصورته المطلقة متيحاً الفرصة لوجود رقابة على هذا الإجراء مما يعنيه الوصول للحقيقة، وغير آبه من حضور الجمهور، بل يعتبر راغباً أن يكون إجراؤه للتحقيق تحت سمع وبصر

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

الحاضرين من الجمهور ومبتعداً عن أي ريبة[1].

أما العلانية النسبية ـ وهي العلانية بالمعنى الآخر ـ فإنها تعني السماح للمخصوم (المدعي والمدعى عليه)، ووكلائهم فقط حضور إجراءات التحقيق، بما يعني عدم السماح لجمهور الناس الدخول إلى المكان الذي يتم فيه اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وعدم الجواز لأي من وسائل الإعلام بإذاعتها، ومنع عرض محاضر التحقيق على أي من الناس [2].

أما تدوين التحقيق فيعني كتابته حتى يسهل حفظه والرجوع إليه عند الحاجة.

المطلب الثاني

العلانية والسرية بالنسبة للمتهمين

سنتناول في هذا المطلب دراسة مدى علانية التحقيق في منهاج الإمام علي بالنسبة للمتهمين, وهل كان يتم بصورة علانية فحسب, أم أن في منهجه إجراء التحقيق بصورة سرية أيضا؟.

وبناءً عليه ستكون دراستنا لهذا الموضوع في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: علانية التحقيق بالنسبة للمتهمين.

الفرع الثاني: سرية التحقيق بالنسبة للمتهمين.

---

(1) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ 1988م ـ ص264 وما بعدها.

(2) أستاذنا الدكتور أحمد عوض بلال: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ 1411هـ ـ 1990م ـ ص 350. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ دار النهضة العربية ـ طبعة ثانية ـ القاهرة ، 1988م ـ ص631.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

الفرع الأول

علانية التحقيق بالنسبة للمتهمين

من خلال ما تم التوصل إليه من معلومات حول إجراءات التحقيق التي كان يقوم بها الإمام علي ـــ رضي الله عنه ـــ مع المتهمين قبل إصداره الحكم في قضاياهم أنها كانت تجري أصلا بصورة علنية وهم حضور يشاهدون ويسمعون إجراءاتها حتى تمكنوا من مراقبتها والاطمئنان على سلامة السير فيها، ويتمكن المتهم من الرد عليها، ودحضها، أو الوصول إلى قناعة بضرورة الاعتراف بقول الحقيقة.

ومن الوقائع التي يتجلى فيها منهاج الإمام علي إجراء التحقيق بصورة علانية بالنسبة للخصوم التحقيق الذي أجراه مع التجار الذين اتهموا بقتل زميل لهم أثناء السفر للتجارة وأخذ ماله، حيث كلف مجموعة من الشرطة بالذهاب إلى المكان الذي قتل فيه التجار زميلهم، ودفنوه، ودفنوا ماله الذي كان معه بجواره، وبصحبتهم ولد التاجر المقتول وأحد التجار المتهمين بالقتل، وذلك لإجراء معاينة التاجر في قبره وماله الذي دفن إلى جواره وإحضار المال معهم إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كي يتأكد من صحة القتل ووجود المال، وتم هذا الإجراء بحضور المدعي وأحد المدعى عليهم وتم التأكد من صحة اعتراف التجار بقتلهم زميلهم، وأخذهم لماله، ودفنه في نفس المكان الذي دفنوا فيه زميلهم[1].

كما يؤكد العلانية في التحقيق بالنسبة للخصوم قيامه بالتحقيق في حضور الخصوم في قضية شاب من الأنصار ادعت عليه امرأة من المنافقات أمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ بأنه اغتصبها وأشارت إلى الشاب الذي كان أحد الحاضرين عند أمير المؤمنين، وقالت: إنه بعد أن اغتصبها هرب

---

[1] ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ لبنان ـ بيروت ـ دار الكتاب العلمية ـ بدون تاريخ الطبع ـ ص49 وما بعدها.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

وتبعته، وأن منيه لا يزال موجوداً على فخذيها وثوبها[1]، وعندما سأل أمير المؤمنين الشاب المشتكى به رد بالإنكار وأنه بريء من دعوى المرأة، فطلب أمير المؤمنين عمر من علي بن أبي طالب ـــ الذي كان حاضراً أيضا ـــ رأيه فقام علي بإجراء التحقيق معملياً للتأكد من المادة التي كانت على ثوب المرأة المدعية[2] بصورة علنية أمام كل من المدعية والمدعى عليه بل وأمام أمير المؤمنين وجميع الحاضرين مما أدى إلى اعترافها بكذب دعواها، واعترافها بأن المادة بياض بيضة، وأنها فعلت ذلك للكيد بالشاب لأنه رفض أن يزني بها عندما طلبت ذلك منه وهرب.

الفرع الثاني

سرية التحقيق بالنسبة للمتهمين

رغم أن منهاج الإمام علي في التحقيق كان يعتمد أصلا على العلانية في اتخاذ إجراءات التحقيق بحضور الخصوم ليتأكدوا من سلامة الإجراءات، ومعرفة الأدلة المقدمة من أي منهم والأدلة التي يتم الوصول إليها من خلال التحقيق فإننا وجدنا أن هذه العلانية لم تكن مطلقة لا سرية فيها بل إنها كانت مرنة يمكن تحولها إلى سرية مؤقّتة حسب الموقف وتطلُبه للسرية بهدف الوصول إلى حقيقة القضية ثم العودة إلى العلنية [3].

وتتجلى هذه المرونة في التحقيق وتحوله مؤقتاً من العلانية إلى السرية بالنسبة للخصوم قيام الإمام علي بالتحقيق في دعوى زوجة التاجر ضد اليتيمة التي

---

[1] ذات المرجع ـ ص48.

[2] سوف يتم تناول هذا الموضوع بوضوح أكبر من زاوية الخبرة في المبحث الثالث الخاص بالوسائل اللازمة التي مارسها الإمام علي للوصول إلى حقيقة القضايا بدون استخدام الإكراه.

[3] د. عبد الله علي المهدي: ضمانات التحقيق الابتدائي بين الشريعة الإسلامية والنظام اللاتيني ـ رسالة الدكتوراه ـ أكاديمية الشرطة ـ كلية الدراسات العليا ـ القاهرة ـ 1429هـ ـ 2009م ص243.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

كان التاجر يكفلها متهمة إياها بالزنا، وأحضرت معها ثلاث نساء ليشهدن على اليتيمة بأنها زنت، فأخذ شهادات النساء الثلاث كل على انفراد في غير حضور زوجة التاجر لضمان الوصول إلى الحقيقة وحتى لا يكون حضورها مانعا من ذلك، فقد تم التوصل إلى اعتراف الشاهدات بكذب شهاداتهن وأن زوجة التاجر طلبت منهن المسك بالبنت اليتيمة كي تفض بكارتها بإصبعها وتشوه سمعتها حتى لا يتزوجها التاجر زوجها كون هذه البنت تتمتع بجمال وهيبة، ثم طلب المرأة المدعية للتحقيق معها فاعترفت بجريمتها وبراءة اليتيمة بعد أن سمعت الشاهدات يوضحن مكيدتها ضد اليتيمة، فعوقبت بحد القذف، وبرئت اليتيمة، وأمر الإمام علي التاجر بالزواج من اليتيمة وتطليق زوجته المفترية[1].

المطلب الثالث

العلانية بالنسبة للغير

إنه من خلال التتبع والاستقراء للمراجع التي تم التوصل إليها لمعرفة العملية التي كان يتم بها إجراء التحقيق ثم الحكم في الشريعة الإسلامية فقد توصلنا إلى أن التحقيق كان يجري بصورة علنية منذ ظهور الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، حيث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدون من بعده ومنهم علي بن أبي طالب يقومون بإجراء التحقيق والحكم في المساجد وهي أماكن عامة يدخل إليها كل مسلم، بمعنى أنه مسموح لأي شخص لديه الرغبة في حضورها

---

[1] ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ مرجع سابق ـ ص61 وما بعدها، د. مصطفى أبو زيد فهمي: فن الحكم في الإسلام ـ المكتب المصري الحديث، بدون تاريخ طبع ـ ص515، د. عبد الفتاح محمد أبو العينين: القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي مع المقارنة بقانون الإثبات اليمني ـ مطبعة الأمانة ـ مصر ـ 1403 هـ ـ 1983م ـ ص67، محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي: عجائب أحكام أمير المؤمنين ـ جمع السيد محسن الأمين الحسيني العاملي ـ مركز انتشارات الأعلمي ـ طهران ـ الطبعة الثانية ـ بدون تاريخ طبع ـ ص34وما بعدها.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

لتحقيق الزجر والردع لكل من يفكر في ارتكاب فعل فيه مخالفة لشرع الله، ومما يؤدي إلى تمكين المسلمين من مراقبة الإجراءات وتميزها بالنزاهة[1].

كما أن الإمام علي ــ رضي الله عنه ــ كان يتولى إجراء التحقيق علنا في ميدان عام عندما يتعدد المدعى عليهم حتى يتمكن من التفريق بينهم قبل إجراء التحقيق وأثناء إجرائه لكشف الحقيقة ــ كما سبق تناوله في المبحث الأول ــ وذلك يؤكد على إجراء التحقيق على مرأى ومسمع من الناس، ويدل على ذلك أمره للحاضرين من الناس أن يكبِّروا بأصوات عالية بعد تكبيره هو إذا اكتشف قرينة تبين ما كان غامضاً في القضية وبقصد الإيحاء للمتهمين الآخرين بأن المتهم الذي يجري معه التحقيق قد اعترف ووضحت القضية، مما يساعد على سهوله اعتراف المتهمين الآخرين[2].

وكيفية إجراء التحقيق في قضية التاجر الذي ذهب مع زملائه للتجارة إلى الشام ولم يعد معهم وأفادوا بأنه مات ولم يكن معه مال، حيث تم التحقيق بصورة علنية في ميدان مستخدماً التفريق بين المتهمين والإيحاء باعتراف أحدهم وتكبير الحاضرين بعد تكبير الإمام علي يدل على إجراء التحقيق علنا بالنسبة لكافة الناس[3].

---

(1) د. عبد الكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، دار البشير ـ عمان ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ طبعة ثانية ـ 1995م ـ ص142وما بعدها، هشام قبلان: وسائل تحقيق العدالة للمتهم في الشريعة الإسلامية ـ بحث مقدم للندوة العلمية المنعقدة بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الرياض (جامعة نايف حاليا) عام 1406هـ ـ 1986م بعنوان: المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية ـ منشورات المركز ـ الجزء الأول ـ ص136، د. عصام عفيفي عبد البصير: مبدأ الشرعية الجنائية ـ دراسات مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي ـ دار الفكر الجامعي الاسكندرية ـ 2004م ـ ص128.

(2) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ مرجع سابق ـ ص49وما بعدها.

(3) ذات المرجع و الصفحة.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

المطلب الرابع

تدوين التحقيق

سيتم بإذن الله تعالى تناول دراسة هذا الموضوع في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم تدوين التحقيق وأهميته.

الفرع الثاني: مدى استخدام الإمام علي لتدوين التحقيق.

الفرع الأول

مفهوم تدوين التحقيق وأهميته

أولاً. معنى التدوين:

ورد معنى التدوين في القرآن بأنه الكتابة في قوله تعالى (إكتتبها فهي تملى عليه بكرة وأصيلا)[1].

والتدوين للشيء يعني كتابته، فيقال كتب الشيء كتابة، كما يقال كتبه: أي خطه، ويقال أيضا: اكتتب فلان فلانا: أي سأله أن يكتب له كتابا، ويقال: رجل كاتب وجمعه كتَّاب وكتبة[2].

ويتبين مما سبق أن معنى تدوين التحقيق هو كتابته أي كتابة إجراءاته.

ثانياً: أهمية تدوين التحقيق:

تظهر الأهمية لتدوين التحقيق في الأمور التالية:

1. كتابة إجراءات التحقيق في أوراق تسمى المحضر إثبات لكل ما جرى، أو قيل بحضور القائم بالتحقيق، وما شاهد، أو سمع، وما قام به من إجراءات خلال سير التحقيق، مبينا الظروف التي تم فيها الإجراء، والآثار الناتجة عنه[3].

---

[1] سورة الفرقان آية٥.

[2] جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (المتوفى سنة 711هـ) لسان العرب - نشر أدب الحوزة - 1405هـ – باب فصل ك – ص 698 وما بعدها.

[3] أستاذنا الدكتور أحمد عوض بلال، مرجع سابق ص346وما بعدها.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

2. كتابة إجراءات التحقيق في محضر يقرأ لها أثر عند الرجوع إليها والاحتجاج بها، كما يستطيع أي من أطراف الدعوى في حالة عدم التدوين الدفع بعدم الاستناد على تحقيق غير مكتوب وعلى نتائجه[1].
3. يتمكن المتهم من مراجعة الشهادات المقدمة ضده خاصة عند غيابه، ويعد دفاعه لإثبات براءته مما نسب إليه[2].
4. يعتبر تدوين التحقيق خير وسيلة هامة تساعد المحكمة في تقدير الأدلة المقدمة إليها في ملف الدعوى لتتمكن من الفصل فيها[3].
5. كتابة التحقيق هام ومفيد عند المحاكمة في حالة عدم تمكن الشهود من الحضور لأمر مانع، أو في حالة وفاتهم[4].
6. كتابة التحقيق يفيد في الاستناد إليه عندما تكون إعادة الإجراء غير ذات جدوى، وأنها غير ممكنة، ومن ثم التمكن من الفصل في الدعوى [5].
7. تدوين التحقيق يعتبر ضمانة أكيدة لجميع أطراف الدعوى[6].

---

[1] د. حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي - دراسة مقارنة - الجزء الأول - الطبعة الأولى - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - الأردن عمان - 1998م - ص96، د. عبد الحميد الشواربي: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي - منشأة المعارف بالاسكندرية - بدون تاريخ طبع - ص178.

[2] ذات المرجعين والصفحتين.

[3] أستاذنا الدكتور أحمد عوض بلال - مرجع سابق - ص346 وما بعدها، د. حسن بشيت خوين - مرجع سابق - ص67 وما بعدها.

[4] د. حسن بشيت خوين: ذات المرجع والصفحة.

[5] د. حسن بشيت خوين: ذات المرجع والصفحة.

[6] د. حسن صادق المرصفاوي: المحقق الحنائي - منشأة المعارف بالاسكندرية - 1990م - ص112.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

8. أخيراً لا يمكن للقضاء الاعتماد على إجراءات التحقيق غير المدونة كونها مستندة إلى ذاكرة المحقق خاصة أن معلومات التحقيق متداخلة، وقد يعتري بعضها النسيان مع مرور الزمن، ولا يعتمد القضاء إلا على الإثباتات المكتوبة[1].

الفرع الثاني

مدى استخدام الإمام علي لتدوين التحقيق

يثار هنا تساؤل عن مدى التزام الإمام علي بتدوين التحقيق الذي كان يجريه مع من كان يقوم باستجوابهم؟ وهل كان التدوين يتم بواسطته هو؟، أم أنه كان يتم بواسطة كاتب؟، وما هو الأسلوب الذي كان يدوَّن به التحقيق؟، وهل كان يوقِّع عليه المحقق معه؟.

وبناءً عليه ستتم دراسة هذا الموضوع في البنود الآتية:

أولاً/ مدى التدوين للتحقيق ومن كان يدوِّنه:

إنه من خلال ما أمكن الحصول عليه من المعلومات بخصوص تدوين التحقيق ومن كان يدونه في بداية ظهور الدعوة الإسلامية، وحتى ما قبل خلافة الإمام علي فإنه لم يثبت لدينا أن التحقيق في القضايا كان يدوَّن قبل تولي الإمام على الخلافة.

---

[1] د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ـ دار الجيل للطباعة ـ جمهورية مصر العربية ـ القاهرة ـ ط1983. ط1985 ـ ص404، د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ الجزء الأول ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ 1977م ـ ص313، د. عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ـ الجزء الأول ـ القاهرة ـ دار النهضة العربية ـ 1988م ـ ص366، د. حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ـ مرجع سابق ـ ص95، أحمد بسيوني أبو الروس: التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ـ المكتب الجامعي الحديث ـ الاسكندرية ـ 2005م ـ ص16.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

حيث إنه بعد ظهور الدعوة الإسلامية كان المدعي يقدم دعواه شفاها إلى قاضي الحكم، ويقوم المدعى عليه بالرد عليه شفاهاً أيضا، ويتولى القاضي الحكم في القضية بعد استكمال إجراءات الترافع من استماع لأقوال الخصوم وشهادات الشهود، وتميز هذا العهد بالسرعة في إجراءات التحقيق والحكم، ومعتمداً على فراسة القاضي واجتهاده، وكان هذا النظام قائما على أساس عدم تدوين إجراءات التحقيق والأحكام، وكانت الأحكام تطبق بصورة فورية، كما أنه بدأ في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وضع أول دستور لسلوك القاضي[1].

والجدير بالذكر أنه في صدر الإسلام لم تكن هنالك حاجة داعية لتدوين التحقيق والحكم نظراً لقلة القضايا، فقد كان القضاة يقومون بالتحقيق في القضايا ومن ثم الحكم فيها مكتفين بالنطق بها فقط[2] على المتقاضين الذين كانوا أشبه بالمستفتين حيث كانوا غالباً يقتنعون بالحكم الذي يظهره القاضي[3] إضافة إلى أن التدوين للتحقيق في ذلك العهد غير ممكن لعدم توفر أدوات الكتابة[4].

---

(1) أستاذنا الدكتور أحمد أبو القاسم أحمد: الدليل المادي وأهميته في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والوضعي ـ دراسة مقارنة ـ طبعة ثانية منقحة ـ بدون تحديد مكان الطبع والنشر ـ ٢٠٠٥م ـ ص ٧٢ وما بعدها.

(2) د. محمود محمود مصطفى: تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية ـ مطبعة جامعة القاهرة ـ الطبعة الثانية ـ القاهرة ـ 1985م ـ ص57.

(3) د. عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية ـ مرجع سابق ـ ص206وما بعدها.

(4) ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ـ الكتاب الثاني ـ السلطة القضائية ـ دار النفائس ـ الطبعة الثانية ـ لبنان بيروت ـ 1983م ـ ص396.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

ولقد ظهرت الحاجة إلى التدوين عندما كثرت الدعاوى[1] وذلك عندما جدت أمور لفتت أنظار القضاة إلى الحاجة للتدوين[2].

وكان التدوين في بداية استخدامه يقتصر على الضروري من التحقيق والحكم اللازمين لحفظ الحقوق[3].

وبصورة عامة فقد ظهر وتبين أن التحقيق بدأ تدوينه في عهد خلافة الإمام علي - رضي الله عنه - عندما كان يباشر التحقيق بنفسه مع المتهمين في القضايا[4].

---

(1) د. محمود محمود مصطفى: تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية - مرجع سابق - ص57.

(2) ذات المرجع والصفحة.

(3) ظافر القاسمي: مرجع سابق - ص396.

(4) ومما يؤكد على بداية كتابة التحقيق في عهد الإمام على قيام الإمام علي باتخاذ كاتب يتولى كتابة التحقيق الذي أجراه مع مجموعة التجار الذين قتلوا زميلهم وأخذوا ماله وأنكروا قيامهم بقتله وأخذ ماله عندما اشتكى بهم ولد التاجر الذي شكاهم إلى القاضي شريح، فقد أمر الإمام على الكاتب أن يكتب الأسئلة الموجهة منه إلى كل منهم وكتابة ردود كل منهم. للمزيد انظر عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي المتوفى سنة360هـ المغني على مختصر الإمام عمر بن حسين بن أحمد الخرقي - الجزء التاسع - بيروت - عالم الكتب - 1981م - ص87وما بعدها، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - مرجع سابق - ص49 وما بعدها، محسن الأمين الحسيني العاملي: عجائب أحكام أمير المؤمنين على بن أبي طالب - منشورات مكتبة دار البيان - لبنان - بيروت - بدون ذكر تاريخ طبع - ص76وما بعدها، عباس علي الموسوي: الإمام علي عليه السلام منتهى الكمال البشري - مؤسسة الأعلمي للطباعة والنشر - طبعة ثانية - لبنان - بيروت - 1403هـ - 1983م - ص131وما بعدها. أما بداية تدوين الأحكام فقد حصل على يد القاضي سليم بن عنز سنة40هـ - 660م بعد أن عاد إليه أصحاب دعوى ميراث سبق له أن حكم فيها وحكم في الدعوى للمرة الثانية فاضطر إلى كتابة الحكم والاشهاد عليه، للمزيد انظر د. محمود محمود مصطفى: تطور قانون الإجراءات الجنائية في =

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

حيث كان يتخذ كاتباً[1] يتولى كتابة التحقيق حتى يتفرغ للجانب الفني منه: صياغة للأسئلة، وملاحظة الأقوال وحركات المحقق معهم، وليكون الكاتب شاهداً على اعترافات المحقق معهم، مما يحقق ضمانة مهمة من ضمانات التحقيق.

ثانياً/ أسلوب تدوين التحقيق والتوقيع عليه:

بشكل عام فإن أسلوب تدوين التحقيق منذ بدأ في الدولة الإسلامية قبل وبعد توسعها كان يتم باللغة العربية الفصحى، وليس بالعامية، حتى أنه من كان يكتب أي شيء بغير الفصحى يؤدب، ويؤكد ذلك أمر أمير المؤمنين عمر بن

= مصر وغيرها من الدول العربية ـ مرجع سابق ـ هامش ص57.وقد كان القاضي سليم بن عنز قاضي مصر في بداية الدولة الأموية، أنظر للمزيد د. عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية ـ مرجع سابق ـ ص206وما بعدها، وكانت البداية لكتابة الأحكام ناتجة عن استقرار الدولة الأموية، أنظر يحي بن محمد هاشم الهاشمي: القضاء في اليمن في القرن الرابع عشر الهجري وما بعده تطوره ـ مراحله ـ نظامه وأساليبه بين الجانب الشرعي والجانب القانوني ـ مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، وعالم الكتب اليمنية للطباعة والنشر والتوزيع ـ صنعاء ـ 1424هـ ـ 2003م ـ ص96.

[1] اسم الكاتب هو عبيد الله بن أبي رافع الذي كان كاتب الإمام علي وصاحب بيت المال في الكوفة مدة خلافته ـ انظر كتاب من أعلام علماء الرجال (نسخة إلكترونية) (أ) معالم العلماء لابن شهر أشوب ـ ص 77. (ب) كتاب الثقات لابن حبان ـ ج2 ـ ص298. رقم الترجمة 300. (جـ) الجامع الصحيح للترمذي ـ ج3 ـ ح657. (د) تاريخ البخاري الكبير ـ رقم الترجمة 1217 و 1949. (هـ) الإصابة لابن حجر ـ ترجمة رقم 5307 ـ وعندما ترجمه بعنوان عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن حجر عن عبيد الله بن أبي رافع بأنه كان كاتب علي وهو ثقة وأكد ذلك الخطيب في كتاب تاريخ بغداد ـ ج11 ـ= ص171 ـ رقم الترجمة 5870. الموقع الإلكتروني maktaba/kotob/rejal/tarikhalrejal/book/alrejal/ql.htm/ http;//www.alseraj.net

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

الخطاب رضوان الله عليه بضرب أو جلد كاتب أبي موسى الأشعري جلدة واحدة، لأنه لحن في كتابة من كتابته، حيث كتب ما يلي: من أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب[1] واستمر الأمر على استخدام اللغة العربية الفصحى حتى بعد أن أصبحت الدولة الإسلامية مترامية الأطراف من سمرقند شرقاً وحتى الأندلس غرباً، لأنها لغة القرآن، وأنه يترتب على ضبطها معرفة الحلال والحرام، وأي لحن فيها قد يكون سببا في تغير المعنى أو قلبه رأسا على عقب[2].

أما إذا كان المتهم أو الشاهد من غير الناطقين باللغة العربية فقد كان أسلوب التحقيق يعتمد على الاستعانة بمترجم والذي اعتبر بمثابة شاهد[3].

وأما بخصوص توقيع المحقق معه التحقيق فإنه ــ على حد ما نعلم ــ لم نجد أي معلومات تفيد بأن الشخص المحقق معه متهما كان أو شاهداً كان يوقع على محضر التحقيق، غير أنه لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يمنع هذا التوقيع، بل إن هذه الشريعة تدعو إلى كل ما يؤدي إلى التثبت من أي أمر.

بعد الفراغ من دراسة معنى علانية التحقيق وتدوينه وعن مدى مباشرة إجراءات التحقيق علانية بالنسبة للمحقق معهم، وبالنسبة للجمهور، وعن مدى التدوين للتحقيق من عدمه فيتطلب الأمر دراسة مدى الفصل بين المحقق معهم شهوداً ومتهمين والفصل بينهم وبين غيرهم من الناس وهو ما سندرسه في المبحث التالي.

---

[1] تصحيح الخطأ أو اللحن في عبارة (من أبو موسى) هو (من أبي موسى).

[2] ظافر القاسمي: ـ السلطة القضائية ـ مرجع سابق ـ ص548.

[3] ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ مرجع سابق ـ ص131وما بعدها.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

المبحث الثاني

الفصل بين المحقق معهم

تمهيد:

نتناول في هذا المبحث دراسة مدى الفصل بين المحقق معهم[1]، وهل كانت تؤخذ شهادة الشاهد بحضور غيره من الشهود أم أنه كان يتم الفصل بين الشهود بحيث تؤخذ شهادة كل شاهد بمعزل عن غيره من الشهود حتى لا يتأثر شاهد بشهادة غيره؟ وهل كان يجري التحقيق مع المتهم بحضور غيره من المتهمين في قضية واحدة؟ أم أن التحقيق مع أي متهم كان يجري بصورة انفرادية لا يعرف بقية المتهمين معه الأسئلة الموجهة إليه والإجابات الصادرة عنه؟

وبناءً على ما سبق ستكون دراسة هذا الموضوع في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الفصل بين الشهود.

المطلب الثاني: الفصل بين المتهمين.

المطلب الثالث: فصل الشاهد والمتهم عن الغير.

المطلب الأول

الفصل بين الشهود

تعتبر الشهادة إحدى وسائل إثبات الحق المدعى به، وقيل: "إنها تؤكد الحجج والطرق، لأنه لا خلاف في وجوب العمل بها في الحدود، والقصاص، والأموال، والفروج، حتى أن كثيراً من الفقهاء أطلقوا على كلمة بينة بأنها الشهادة لأنها أكثر من غيرها إظهاراً للحق وإثباته، وإنه في حالة الشك والارتياب

---

(1) ورد في كتب اللغة أن الفصل يعني التفريق، فيقال فصل بين الشيئين أي فرّق بينهما وميّز أحدهما عن الآخر، وفرّق بين الخصوم: أي حكم وفصل، للمزيد أنظر المعجم الوسيط - الإدارة العامة للجمعيات وإحياء التراث - أخرجه إبراهيم مصطفى وآخرون - تركيا استانبول - المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - 1392هـ - 1972م - ص 685.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

من الشهود فإنه من الضروري التفريق بينهم، ويسأل كل شاهد على حده، ولا تعتبر شهاداتهم صحيحة معتبرة إذا اختلفوا في أقوالهم، وإن عليا بن أبي طالب هو أول من فرق بين الشهود واستفاد منها في معرفة صدق الشهود من كذبهم"[1] ويؤكد ما سبق بأن الإمام علي هو أول من قام بالتفريق بين الشهود قيامه بالتفريق بين الشاهدات في قضية البنت اليتيمة التي اتهمتها زوجة التاجر الذي كانت اليتيمة في كفالته بأنها زنت، وأحضرت معها شاهدات ليشهدن بارتكاب اليتيمة الفاحشة، وذلك حتى لا يفكر زوجها التاجر في طلاقها والزواج باليتيمة، حيث أمر على التفريق بين الشاهدات وأجرى التحقيق مع كل واحدة بعيدة عن بقية الشاهدات، فساعد هذا التفريق في الوصول إلى معرفة الحقيقة، فبرئت اليتيمة المدعى عليها وأدينت المدعية كذباً وافتراءً، وهذا الأسلوب إن دل على شيء فإنما يدل على ذكاء الإمام علي في ابتكار طريقة التفريق بين الشهود لما لها من فائدة كبيرة في إظهار الحق من الباطل، وتبرئة من يستحق البراءة، وإدانة من يستحق الإدانة، وبذلك يكون الحكم عادلا فيما يقضي به بين الخصوم[2]، وتحاشيا

---

[1] د.عبد الكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ـ مرجع سابق ـ ص165.

[2] ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ مرجع سابق، ص61 ، د. مصطفى أبو زيد فهمي: فن الحكم في الإسلام ـ مرجع سابق ـ ص515 وما بعدها، عبد الفتاح محمد أبو العينين: القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي مع المقارنة بقانون الإثبات اليمني ـ مرجع سابق ـ ص67، محمد بن على بن إبراهيم بن هاشم القمي: عجائب أحكام أمير المؤمنين ـ مرجع سابق ـ ص34 وما بعدها. وإنه رغم ابتكار الإمام علي أسلوب التفريق بين الشهود في وقت مبكر(في عهده) إلا أننا نجد أن بعض علماء فقه الشريعة الإسلامية قد أجازوا التفريق بين الشهود وأوجب البعض هذا التفريق ولكن بشروط وسنوضح ذلك كما يلي: فقد رأى الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ التفريق بين الشهود إذا كانوا غير معروفي الحال الحسنة المبرزة والعقل، أو كانوا منذوي الحالة الحسنة ولكنهم ليسوا من ذوي سديدي العقل، ويسأل كل واحد منفرداً عن شهادته واليوم الذي شهد فيه، والموضوع الذي شهد فيه، ومن حضره، ويسأل كل شاهد بنفس الأسئلة كي يستدل على عورة أو اختلاف، أو أي تناقض بين الشهادات، فيطرح ما يلزم طرحه، ويثبت ما يلزم إثباته، ولا يرى الإمام الشافعي =

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

للتكرار فلمن يريد الاستزادة يرجع إلى المبحث الأول من هذا البحث المطلب الثاني الفرع الثاني.

= التفريق بين الشهود إذا كانوا من أهل الحال الحسنة والعقل، للمزيد محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنه204هـ: الأم ـ طبعة ثانية ـ دار المعرفة ـ لبنان بيروت ـ 1393هـ ـ 1973م ـ ص 204.ولا يرى الإمام الهادي ـ رضي الله عنه ـ بأساً من التفريق بين الشهود إذا اتهموا أي إذا كان هنالك شك فيهم بل يصل إلى حد وجوب التفريق، وأن يتم التحقيق معهم كلاً على حده حتى لا يعلم كل شاهد ما قاله غيره من الشهود، وأن يعمل بشهاداتهم إذا استوت أما إذا اختلفت فتعتبر شهاداتهم باطلة، للمزيد أنظر: يحي بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن= =أبي طالب (المتوفى سنة 298هـ): كتاب الأحكام في الحلال والحرام ـ الطبعة الأولى ـ 1410هـ ـ 1990م ـ بدون ذكر مكان الطبع ـ ص 456. وقد أجاز الإمام المهدي أحمد بن يحي المرتضى من أئمة الزيدية ـ رضي الله عنه ـ التفريق بين الشهود، وتحليفهم اليمين إلا في شهادة الزنا، للمزيد أنظر: أحمد بن يحي المرتضى المتوفى سنة 840هـ: عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ـ قام بنشره والتعليق عليه فضيلة الشيخ الصادق موسى من علماء الأزهر الشريف ـ دار الكتاب اللبناني بيروت ـ الطبعة الأولى ـ 1977م ـ ص438 . أما العالمان: الناصر وزيد فيريان جواز التفريق بين الشهود عند أخذ أقوالهم(شهاداتهم) على وجه الاحتياط، وأنه في حالة اختلاف شهاداتهم فإنها تبطل، ولا يرى التفريق بين شهود الزنا، للمزيد أنظر عبد الله بن مفتاح: المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ـ مصر ـ مطبعة المجاهد بجوار قسم الجمالية ـ 1330هـ ـ ج٤ –ص 192. أما العلامة المقبلي فيرى التفريق بين الشهود من الحكمة، وأن هنالك فرقا بين من أوتي الحكمة ومن لم يؤتها، وأن أفضل المحققين والقضاه عنده من أوتي الحكمة، واستخدم الفراسة والذكاء عند التحقيق والحكم، للمزيد انظر صالح بن مهدي المقبلي (1047 ـ 1108) : المنار في المختار من جواهر البحر الزخار ـ ج4 ـ مؤسسة الرسالة ـ لبنان بيروت ـ مكتبة الجيل الجديد ـ صنعاء ـ الطبعة الأولى ـ 1988م ـ ص312 وما بعدها. وفي الأخير فإننا نؤيد وجوب التفريق بين الشهود مهما كانوا سواء كانوا من ذوي الحال الحسنة أو من غيرها لأن التفريق بين الشهود يجعل القضية تتضح بصورتها الصحيحة تمكن المحقق من معرفة أبعادها بصورة أفضل من التحقيق مع الشهود مجتمعين يسمع كل شاهد ما يقوله الشاهد الآخر فيتأثر بشهادة أو شهادات غيره، فتكون شهادته غير معبرة بدقة عما رأى وسمع وقت الحادثة.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

المطلب الثاني

الفصل بين المتهمين

في هذا المطلب نتناول بالدراسة مدى الفصل بين المتهمين إذا كانت القضية يتهم فيها أكثر من واحد (اثنان فما فوق) في منهاج الإمام علي، وهل كان التحقيق يجري مع أحد المتهمين بحضور بقية المتهمين؟ أم أن التحقيق كان يتم مع كل متهم على حدة بصورة لا تمكن بقية المتهمين في القضية من سماع الأسئلة الموجهة للمتهم وردوده عليها؟

توضح الحقائق التاريخية أنه في عهد خلافة علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وصل إليه شاب إلى مسجد بالكوفة باكيا وشاكيا بالقاضي شريح قاضي الكوفة من أنه لم ينصفه من غرمائه التجار الذين سافر أبوه معهم إلى الشام للتجارة، ولم يعد معهم وأفادوا بأنه مات ولم يكن معه مال، وحلّف القاضي شريح التجار المنكرين قتله والمنكرين وجود مال معه وتركهم، فأمر علي صاحب الشرطة بإحضار التجار، وأمر بأن يكون كل واحد من التجار المتهمين بعيداً عن أي تاجر آخر منهم، وأمر بمنع اتصال أي منهم مع أي شخص من الناس على أن يحرس كل متهم شرطيان خلال فترة التحقيق، وقام بمباشرة التحقيق مع المتهمين كل على حدة، حيث وجه أسئلة متنوعة غير متوقعة للمتهم الأول، وكتب الكاتب الأسئلة وإجابات المتهم، ولما طلب المتهم الثاني - بعد إرجاع المتهم الأول إلى مكانه المحدد - وجه نفس الأسئلة إليه، ومن خلال الإجابات تبين التناقض والاختلاف، وما كان الاختلاف يظهر لو أن المتهم الثاني سمع إجابات الأول، فعرف علي أن القضية جنائية، فاستخدم وسيلة الإيحاء للمتهمين الآخرين عن طريق التكبير ليوهمهم بأن الثاني قد اعترف رغم أنه لم يعترف، وعندما طلب المتهم الثالث وصل ليعترف بقتلهم لزميلهم وأخذ ماله ودفن المقتول وماله في الطريق

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

إلى الشام، واعترف الجميع بجريمة القتل وأخذ مال المقتول[1]، بعدما أكمل التحقيق مع كل منهم على انفراد.

ويستنتج مما سبق أن أسلوب الفصل بين المحقق معهم المتهمين في ارتكاب جريمة واحدة أظهر تناقض أقوالهم، وهو ما كان يتميز به التحقيق الذي كان يجريه الإمام علي إذا كان هنالك أكثر من متهم في جريمة واحدة.

ومما يؤكد تميز الإمام علي في أمور القضاء حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي شخص فيه مجموعة من الصحابة وتفوق كل منهم في مجال معين، فقد روى أنس الحديث الذي أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:"أرحم أمتي بأمتي: أبو بكر، وأشدهم في أمر الله: عمر، وأشدهم حياءً: عثمان، وأقضاهم: علي...الخ "[2]. حيث تبين من الحديث أن الإمام علي بن أبي طالب أقضى الصحابة أي أعلمهم بالقضاء.

وقال العلامة المقبلي: إن عليا بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أقضى الصحابة أي أعلمهم بطرائق الحكم بين الخصمين[3].

ورأى الأستاذ العقاد: أن علم علي بن أبي طالب أغزر من غيره كونه "لبث زهاء ثلاثين سنة منقطعا أو يكاد ينقطع عن جهاد الحكم والسياسة متفرغا أو يكاد يتفرغ لفنون البحث والدراسة يتأمل كل ما سمع، ويراجع كل ما قرأ، ويعرف كل ما يعرف ممن يلقاه. ويستطلع أنباءه وآراءه وقضاياه... فمهما يكن

---

(1) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ مرجع سابق ـ ص49 وما بعدها، بن قدامة المقدسي: المغني عن مختصر الإمام عمر بن الحسين بن أحمد الخرقي ـ مرجع سابق ـ ج9 ـ ص87 وما بعدها، عباس علي الموسوي: الإمام على منتهى الكمال البشري ـ مرجع سابق ـ ص131 وما بعدها.

(2) محمد بن علي الشوكاني: كتاب السحابة في مناقب القرابة - مرجع سابق – ص129.

(3) صالح بن مهدي المقبلي: العلم الشامخ في إثبات الحق على الآباء و المشائخ ـ دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ـ الطبعة الثانية، 1405هـ ـ 1985م ـ لبنان بيروت ـ ص295.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

قسط الثقافة العلمية قليلا في بلاد الإسلام على تلك الأيام ففيه ولا ريب الكفاية للعقل اليقضان والبصيرة الواعية أن يفهم ما قد فهمه الإمام، وأن يثبت ما أثبته نهج البلاغة من الخواطر والأحكام"، ولكن الأستاذ العقاد رأى أن ما وصل إليه الإمام علي من الابتكارات في مختلف الفنون والعلوم عظيمة، ولكن لا يجوز قياسها بمقياس عصرنا الحالي لأنها كانت في بداياتها، والبدايات دائما تكون أصعب منها في أطوارها التي لحقت بعد نمائها واستضافة البحث فيها[1].

وما يجدر ذكره في هذا السياق أن لدعوة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لعلي بن أبي طالب عندما بعثه إلى اليمن قاضيا دوراً كبيراً في تفوقه وتمكنه من الوصول إلى حقيقة القضايا قبل صدور حكمه فيها، فقد قال علي: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن قاضيا فقلت له: يا رسول الله تبعثني وأنا شاب لا علم لي بالقضاء؟ فضرب رسول الله بيده في صدري، ودعا لي فقال: اللهم اهد قلبه، وثبت لسانه، ولقنه الصواب، وثبته بالقول الثابت، ثم قال: يا علي إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تعجل بالقضاء بينهما حتى تسمع ما يقول الآخر، يا علي لا تقض بين اثنين وأنت غضبان، ولا تقبل هدية مخاصم، ولا تضيِّفه دون خصمه، فإن الله عز وجل سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، قال علي: ما شكلت في قضاء بعد[2].

---

(1) عباس محمود العقاد: عبقرية الإمام علي ـ منشورات المكتبة العصرية للطباعة والنشر ـ صيدا لبنان بيروت ـ بدون تاريخ طبع، ص146.

(2) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: مسند الإمام زيد ـ جمعه عبد العزيز بن إسحاق البغدادي ـ الطبعة الثانية ـ لبنان بيروت ـ دار الكتب العلمية 1403هـ ـ 1983م ـ ص261 وما بعدها، شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي المتوفى سنة 1221هـ : الروض النضير ـ الطبعة الأولى ـ الجزء الرابع ـ الطائف ـ مكتبة المؤيد ـ بدون تاريخ طبع ـ ص115.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

كما ورد هذا الحديث باختلاف بسيط في بعض الألفاظ مرويا عن الإمام علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن قاضيا فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضيا أو ما شككت في قضاء بعد[1].

المطلب الثالث

فصل الشاهد والمتهم عن الغير

في هذا المطلب ندرس ما يوجد في منهاج الإمام علي في الفصل بين كل من الشاهد والمتهم عن الغير، وهل كان هذا الفصل يحدث فعلا في التحقيقات التي كان يجريها الإمام علي؟

من خلال تتبع الوقائع والتحقيقات التي أجراها الإمام علي تبين أنه كان يفرق بين الشاهد وغيره من الناس سواءً كانوا خصوما أو غير خصوم، ففي قضية البنت اليتيمة التي ادعت عليها زوجة التاجر بارتكاب جريمة الزنا السالفة الذكر

---

[1] سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود ـ مرجع سابق ـ الحديث رقم 3582. وكما ورد الحديث عن علي بلفظ: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني وأنا شاب أقضي بينهم ولا أدري ما القضاء؟ قال فضرب بيده في صدري ثم قال: (اللهم اهد قلبه وثبت لسانه) قال فما شككت بعد في قضاء بين اثنين. انظر: محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ـ سنن ابن ماجه ـ ج2 ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ حديث رقم 2310 ـ ص774. وكما ورد الحديث عن الإمام علي بلفظ: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن فقلت: يا رسول الله تبعثني وأنا شاب أقضي بينهم ولا أدري ما القضاء؟ قال: فضرب بيده في صدري ثم قال: (اللهم اهد قلبه وثبت لسانه)، قال: فما شككت بعد في قضاء بين اثنين). انظر محمد بن يزيد بن ماجة القزويني: سنن بن ماجة ـ ج2 ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ حديث رقم 2310 ـ ص774.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

لم يفرق بين الشاهدات فحسب بل فرق بين زوجة التاجر(المدعية) وبين شاهداتها اللاتي أحضرتهن ليشهدن معها ـ كما تريد ـ كذباً وافتراءً بغية إدانة البنت اليتيمة كي تصرف زوجها (التاجر) عن الزواج منها غير آبهة بإدانة بنت يتيمة بريئة بما ادعت عليها[1].

وفي قضية التاجر القتيل الذي اتهم زملاؤه التجار بقتله وأخذ ماله أمر علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قنبراً أن يضع عند كل متهم شرطيين يمنعانه من الاتصال بغيره من المتهمين، ويمنعانه من الاتصال بأي من أفراد الناس خلال التحقيق[2].

بعد الانتهاء من دراسة الفصل بين المحقق معهم شهودا ومتهمين تدعو الحاجة إلى دراسة الوسائل التي استخدمها الإمام علي للوصول إلى معرفة الحقيقة وهو ما سيتم تناوله في المبحث الآتي.

المبحث الثالث

الوسائل اللازمة للوصول إلى الحقيقة بدون إكراه

تمهيد:

بعد أن انتهينا من دراسة المبحث السابق الخاص بأسلوب الفصل بين المحقق معهم، والذي يعني التفريق بين الشهود ، والتفريق بين المتهمين، وفصل كل من الشاهد والمتهم عن الغير حتى تكون أقوال كل محقق معه نابعة عنه وغير متأثرة بغيره من المحقق معهم أو من أي فرد من عامة الناس، وما لهذا الأسلوب، أو هذه القاعدة العظيمة من فوائد في معرفة حقيقة القضية, نجد أنه من الأهمية

---

[1] ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ مرجع سابق ـ ص61.

[2] ذات المرجع ـ ص49 وما بعدها ، د. مصطفى أبو زيد فهمي: فن الحكم في الإسلام ـ مرجع سابق ـ ص515.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

بمكان أن تتناول الدراسة ــ استكمالا لدراسة منهاج الإمام علي ــ الوسائل التي استخدمها الإمام علي في التحقيق بغية الوصول إلى معرفة الحقيقة كاستخدامه وسائل وعظ المحقق معه والإيحاء إليه، ووعيده، واستخدام الخبرة والمعاينة، وذلك حتى لا يصدر حكمه إلا بعد أن يكون على بينة من القضية.

وبناءً على ما سبق ستكون دراسة هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: وسيلة الوعظ.

المطلب الثاني: وسيلة الإيحاء.

المطلب الثالث: وسيلة الوعيد.

المطلب الرابع: وسيلة الخبرة.

المطلب الخامس: وسيلة المعاينة.

المطلب الأول

وسيلة الوعظ

في هذا المطلب ستتم دراسة مدى سماح الشريعة الإسلامية وعظ المحقق معه واستخدام الإمام علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ لأسلوب وعظ الشاهد، ووعظ المتهم المدعى عليه قبل إدلاء الأول بشهادته، وقبل القيام بأخذ أقوال الثاني، وعلى ذلك ستكون الدراسة لهذا الموضوع في فرعين يتم في الفرع الأول تناول وعظ الشاهد، وفي الفرع الثاني وعظ المتهم.

الفرع الأول

وعظ الشاهد

تؤيد الشريعة الإسلامية ــ بشكل عام ــ وعظ الشاهد قبل إدلائه بشهادته وبعد إدلائه لهذه الشهادة، وذلك لوضوح الحقيقة التي تؤدي إلى العدل والإنصاف، فيوعظ الشاهد بأن الله تعالى ينهى عن الشهادة غير الصحيحة، وأن السمع والبصر والفؤاد كل مسئول عن قول غير الحقيقة، ويؤيد هذه المسئولية النهي الوارد في

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

القرآن الكريم في قوله تعالى: ((وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً))[1].

كما يلزم على المحقق أن ينبه الشاهد قبل إدلائه بشهادته إلى الحديث النبوي الشريف الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندما سئل عن الشهادة قال: "هل ترى الشمس؟ قال: نعم، فقال: على مثلها فاشهد أو دع" رواه الجلال في الجامع بإسناده[2].

كما يحسن للمحقق في الشريعة الإسلامية أن يذكر الشاهد بأن شهادة الزور[3] من الكبائر، حيث ينص على ذلك الحديث النبوي الشريف الذي رواه أنس رضي الله عنه، حيث قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكبائر فقال: "الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقال: ألا أنبئكم بأكبر

---

(1) سورة الإسراء آية 36.

(2) ورد حديث هل ترى الشمس في سبل السلام شرح بلوغ المرام (عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل: ترى الشمس؟ قال: نعم. قال: على مثلها فاشهد أو دع). أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ لأن في إسناد محمد ابن سليمان بن مشمول ضعّفه النسائي، وقال البيهقي: لم يرد من وجه يعتمد عليه، وفيه دليل على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه علماً يقيناً كما تُعلم الشمس بالمشاهدة ولا تجوز الشهادة بالظن، فإن كانت الشهادة على فعل فلا بد من رؤيته، وإن كانت على صوت فلا بد من سماع ذلك الصوت، ورؤية المصوِّت أو التعريف بالمَصوت بعدلين أو عدل عند من يكتفي به، أنظر محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام – توزيع مكتبة الإرشاد صنعاء – دار ابن زيدون للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – ج4 – ص519، ابن قدامه المقدسي ـ ج٩ ـ مرجع سابق - ص158.

(3) الزور هو الباطل والكذب، وسمي زوراً لأنه أميل عن الحق، وكل ماعدا الحق كذب وباطل وزور والذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم:" عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله" انظر: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود ـ المجلد الثامن ـ الجزء الثالث ـ دار الفكر العربي ـ بدون تاريخ طبع ـ رقم الحديث3599 ـ ص306.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

الكبائر؟ قول الزور، أو قال: شهادة الزور"[1] رواه البخاري ومسلم، ويذكره بقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم المروي عن أبي هريرة:" من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل فليتبوأ مقعده من النار"[2] رواه أحمد وقوله عليه وآله الصلاة السلام في الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما: "لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار"[3] رواه ابن ماجه والحاكم، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم:" من أعان على خصومه بظلم أو يعين على ظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع"[4]، وهنالك آيات وأحاديث أخرى لا يتسع المقام لذكرها يستحسن الاستعانة بها في وعظ الشاهد عند التحقيق معه قبل سماع شهادته وبعده.

وقد استخدم الإمام علي ــ رضي الله عنه ــ وعظ الشاهد كما استخدم هذا الأسلوب غيره من القضاة كالقاضي شريح وغيره، ومما يؤكد على ذلك ما روي أن رجلين شهدا على رجل ثالث بالسرقة ــ عند الإمام علي ــ فقال المشهود

---

(1) ورد في الحديث الذي رواه خريم بن فاتك الأسدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندما قام بعد صلاة الصبح فقال: (عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله) ثلاث مرات ـ سنن ابن ماجة ـ ج9 ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ الحديث رقم2372. وانظر محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ـ الطبعة الأولى ـ لبنان بيروت ـ دار الكتب العلمية ـ 1403هـ ـ 1983م ـ ج٨ ـ ص299 .

(2) زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري(المتوفى سنة 656هـ): الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ـ دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ـ 1388هـ ـ 1968م ـ ضبط أحاديثه وعلق عليه المرحوم مصطفى محمد عمارة ـ ج٢ ـ ص222.

(3) سنن ابن ماجة ـ ج2. مرجع سابق ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ رقم الحديث 2373 ـ ص794 ،وانظر محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ـ مرجع سابق ـ ج٨ ـ ص299.

(4) محمد بن يزيد بن ماجة القزويني المتوفى (275هـ): سنن ابن ماجه ـ المجلد الثاني - المكتبة العلمية ـ لبنان بيروت ـ رقم الحديث 2320 ـ ج٣. ص778.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

عليه بعد سماعه شهادتي الشاهدين: والله ما سرقت والله ما سرقت، و والله إنهما لكاذبان عليَّ فتولى الإمام علي وعظ الشاهدين واجتمع الناس، فذهب الشاهدان في الزحام بين الناس فقال علي: لو صدقا لثبتا، ولم يقطع يد المشهود عليه للتأكد من كذب الشاهدين بعد وعظهما وهروبهما[1].

وقد روي قيام القاضي شريح (الذي كان قاضيا للكوفة في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما) بوعظ الشهود، فعندما حضر إليه شاهدان للإدلاء بشهادتيهما قال لهما: "يا هذان ألا تريان أني لم أدعكما، ولست أمنعكما أن ترجعا، وإنما يقضي على هذا(يقصد المشهود عليه) أنتما، وأنا معتق بكما، وفي لفظ آخر وإني بكما أتقي يوم القيامة[2]، فاتقيا الله في نفسيكما[3].

وما نريد التنويه إليه في هذا السياق أن الإمام علي لم يكتف بوعظ الشاهد للتأكد من صدق الشهادة أو كذبها بعد سماعه الوعظ بل إنه كان يعاقب من يثبت أنه شهد زوراً بالتعزير والتشهير والنهي عن أن يُستَشْهَد[4].

---

(1) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني على مختصر الإمام عمر بن الحسين بن أحمد الخرقي ـ مرجع سابق ـ ص158.

(2) ذات المرجع ـ ص71. ملاحظة: القاضي شريح كان قاضي الكوفة في فترة خلافة عمر ثم عثمان ثم علي.

(3) أحمد بن يحي المرتضى المتوفى سنة 840هـ: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة المحقق محمد بن يحي بهران الصعدي المتوفى سنة957هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثانية ـ 1394هـ ـ 1975م ـ لبنان بيروت ـ هامش ص132.

(4) مسند الإمام زيد ـ مرجع سابق ـ ص301.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

الفرع الثاني

وعظ المتهم (المدعى عليه)

كان الرسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم يعظ المتخاصمَين المدعي والمدعى عليه قبل أن يصدر حكمه في القضايا، وكان يخوفهم من الوقوع في الظلم الذي يدخل صاحبه النار، ويؤكد ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ لرجلين مختصمين في مواريث لهما، ولم يكن لهما بينة سوى دعواهما ـ : "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار"[1]، وفي رواية أخرى عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنكم تختصمون إليَّ وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطعه به قطعة من النار.[2]

---

(1) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردويه البخاري الجعفي المتوفى سنة 256هـ : صحيح البخاري ـ ضبط النص محمود محمد محمود حسن نصار ـ دار الكتاب العلمية ـ الطبعة الأولى ـ لبنان بيروت ـ 1421هـ ـ 2001م ـ رقم الحديث 7168، 7169 ـ ص1298، وصحيح مسلم بشرح النووي ـ دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع ـ ج١٢ ـ ص٤. كما ورد هذا الحديث في الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم في المجلد الثالث ـ دار المعرفة ـ بيروت لبنان ـ ج5 ـ كتاب الأقضية ـ بنفس اللفظ تقريبا.، القاسم محمد بن علي: الاعتصام بحبل الله المتين ـ م5 ـ الأردن عمان ـ مطبعة الجمعية العلمية الملكية ـ 1403هـ ـ 1983م ـ ص42.

(2) سنن الإمام النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ـ الناشر حسن جعْنا ـ بيروت ـ ويطلب من محمد أمين دمج ـ ج٨ ـ ص٢٣٣. وقد ورد الحديث بلفظ مشابه هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فمن قطعت له من حق أخيه قطعه فإنما أقطع له قطعة من النار)، سنن ابن ماجة =

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

ونظراً إلى أنه لم يصل إلى علمي مما اطلعت عليه من المراجع قيام الإمام علي ــ رضي الله عنه ــ باستخدام الوعظ مع المتهمين وثبوت قيامه باستخدام الوعظ مع الشهود قبل إدلائهم بشهاداتهم كما سبق بيانه, فلا يستبعد قيامه بوعظ المتهمين عند التحقيق معهم اقتداءً بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو الموضح آنفا ، بالإضافة إلى أن عبدا لله بن عباس رضي الله عنهما قد أفتى ــ في قضية الجارتين اللتين كانتا تخرزان بالطائف وخرجت إحداهما ويدها تدمى فزعمت إن صاحبتها أصابتها فأنكرت الأخرى ــ قبل أن يطلب منها اليمين أن توعظ بإسماعها قول الله تعالى: (إن اللذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة...) ولما قرأ عليها ابن أبي مليكة (طالب الفتوى) الآية اعترفت[1].

المطلب الثاني

استخدام الإيحاء

حاول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الإيحاء لماعز بن مالك كي يعدل عن الاعتراف عندما وصل إلى رسول الله مقراً بارتكابه جريمة الزنا، ويستشف هذا الإيحاء من خلال الأسئلة الموجهة لماعز مثل قوله: لعلك قبَّلت؟ لعلك لمست؟ لعلك غمزت؟ وكأنه يريد من ماعز أن يقول نعم، وكما حاول أيضا الإيحاء لسارق معترف بالسرقة لإثنائه عن الاعتراف، حيث قال له: أسرقت؟ ما أخالك سرقت؟

= ـ ج2 ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ رقم الحديث2318. كما ورد في حديث أم سلمة رضي الله عنها بلفظ مشابه قولها: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار) انظر سنن ابي داود ـ مرجع سابق ـ الحديث رقم 3583.

[1] سنن الإمام النسائي ـ ذات المرجع ـ ج٨ ـ ص٢٤٨ وما بعدها.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

ولم يستخدم رسول الله الإيحاء إلا في الحدود، وفي حالة عدم وجود أي إثبات غير الاعتراف، لأن العدول عن الاعتراف يظهر شبهة يدرأ بها الحد، وهو ما كان يريده رسول الله، وأما إذا كانت هنالك بينة أخرى تدين المتهم بارتكاب الجريمة فلا يجوز الإيحاء في هذه الحالة[1].

وقد استخدم الإمام علي رضي الله عنه ـ عند التحقيق مع المتهمين ـ الإيحاء بغرضين مختلفين: أحدهما بهدف صرف المعترف عن اعترافه ورجوعه عنه، والآخر بهدف إقناع المتهم لقول الحقيقة.

فعندما وصلت امرأة اسمها (شراحة الغامدية) معترفة بارتكابها جريمة الزنا حقق معها محاولا عدولها عن الاعتراف، وذلك من خلال استخدام عبارات تبدأ بـ (لعل) ليوحي لها بالرجوع عن الاعتراف، حيث قال لها: لعله وقع عليك وأنت نائمة؟ لعله استكرهك؟ لعل مولاك زوجك منه وأنت تكتمينه؟[2].

---

[1] أبو عبدالرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديق: عون المعبود شرح سنن أبي داوود – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط1 – ج2 – ص 27، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داوود ـ مرجع سابق ـ ص134وما بعدها، طوغان شيخ المحمدي الحنفي الأشرفي المتوفى سنة 881هـ: المقدمة السلطانية في السياسة الشرعية ـ تحقيق الدكتور عبد الله محمد عبد الله ـ القاهرة ـ مكتبة الزهراء للطبع والنشر والتوزيع ـ 1418هـ ـ 1997م ـ ص97، عبد الله بن مفتاح: المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ـ مرجع سابق ـ ص347، محمد بن فرج المالكي المعروف بابن الطلاع ـ المتوفى سنة 497هـ : أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ حققه وعلق واستدرك عليه محمد ضياء الرحمن الأعظمي ـ الطبعة الثانية ـ لبنان بيروت ـ دار الكتب اللبناني ـ 1403هـ ـ 1983م ـ ص747، د. عبد المجيد محمود مطلوب: الأصل براءة المتهم ـ بحث من منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض (جامعة نايف حاليا) - ج١ ـ 1406هـ ـ 1986م ـ ص223.

[2] صحيح مسلم بشرح النووي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط1 - ج6 – 1999م – ص260.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

وهذا الأسلوب من الإيحاء الهادف إلى الرجوع عن الاعتراف استخدمه الإمام علي في قضايا الحدود التي لا بينة فيها غير الاعتراف، ولكنه في القضايا الجنائية التي كان يقتنع قيام المتهم أو المتهمين بارتكابها وإصراره أو إصرارهم على الإنكار فقد كان يستخدم الإيحاء للإقناع بضرورة قول الحقيقة التي وقعت فعلا، ومثال ذلك استخدامه الإيحاء مع التجار الذين اتُّهِموا بقتل زميل لهم وأخذ ماله أثناء التحقيق معهم، حيث كبَّر وكبَّر معه الحاضرون عند إجراء التحقيق بعد ما عرف تناقض واختلاف أقوال المتهم الثاني عن أقوال المتهم الأول فأوهم التجار الآخرين المتهمين بأن المتهم الثاني قد اعترف فاعترفوا بالحقيقة بأنهم قتلوا زميلهم وأخذوا ماله، وبعد اعتراف الجميع تأكد من صحة الاعتراف ـ كما سبق بيانه في المبحث الأول المطلب الثالث ـ حتى يكون حكمه في القضية موافقا الصواب[1].

المطلب الثالث

استخدام الوعيد

من المعلوم في الشريعة الإسلامية عدم جواز ضرب المتهم، لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حرَّم الدماء والأموال والأعراض في قوله: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام بينكم"[2]، وقوله: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"[3].

---

(1) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ مرجع سابق ـ ص49، عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني ـ ج٩ـ مرجع سابق ـ ص87وما بعدها.

(2) محمد بن يزيد بن ماجه القزويني: سنن ابن ماجه ـ ج٢ـ مرجع سابق ـ ص1015.

(3) زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة656هـ: مختصر صحيح مسلم ـ تحقيق محمد ناصر الألباني ـ دولة الكويت ـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ إحياء التراث الإسلامي 3 ـ دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ـ الغردقة ج.م.العربية ـ القاهرة ـ بدون تاريخ طبع ـ ص479 ـ الحديث1833.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

ويظهر أن تحريم الشريعة الإسلامية السمحاء استخدام القسوة مع المحقق معه هو من روح هذه الشريعة لحفظ كرامة الإنسان، ولعدم جوازها المساس بهذه الكرامة إلا عندما تثبت الإدانة وتنفذ العقوبة المقررة شرعا[1].

أما ما حدث لعم حيي بن أخطب من ضرب بسيط فهو ناتج عن سبب تغييب اليهود مسكا فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان قد احتمله معه إلى خيبر حين تم إجلاء بني النضير، وهذا التغييب يخالف المصالحة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ عند إجلائهم من خيبر ـ حيث تضمنت المصالحة أن لليهود ما حملت ركابهم، ولرسول الله الصفراء والبيضاء، وشرط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيِّبوا شيئا، وإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، ولما سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابن أبي الحقيق (عم حيي بن أخطب) بقوله: ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير رد عليه بقوله: أذهبته النفقات والحروب، ورد عليه رسول الله قائلا: العهد قريب والمال كثير فدفعه رسول الله إلى الزبير فلما مسه بشيء من العذاب(الضرب البسيط) قال: قد رأيت حييا يطوف في خربة، وكان عم حيي نفسه قد شوهد يطوف بالخربة قبل إجراء التحقيق معه، ولما ذهبوا للتفتيش عنه بالخربة وجدوا المسك فيها، ويعتبر هذا الإجراء تشريعا يوضح كيفية التعامل مع المتهمين العتاة المعروفين بالفجور بعد التحري عن معرفة فجورهم وكذبهم في أقوالهم، علما أن رسول الله قد أجرى تحرياته قبل إجراء هذا التحقيق بحثا عن الآنية الخاصة باليهود فسأل غلاما يدعى ثعلبة كان ضيفا عند اليهود عن معرفته بآنية اليهود، فرد: أنه لا علم له بها سوى أنه كان يرى كنانة بن الربيع يطوف كل غداة على خربة، وبهذا فشواهد الحال والأمارات تدل على كذب المحقق معه

---

[1] أستاذنا الدكتور أحمد عوض بلال: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ـ مرجع سابق ـ هامش ص455.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

في القضية وهو ابن أبي الحقيق مما استحق شيئا من الضرب فدفعه ذلك إلى الاعتراف[1].

وقد استخدم الإمام علي رضي الله عنه التهديد خلال تحقيقاته مع المتهمين المصرين على الإنكار إذا كانت هنالك دلائل تؤكد صدق التهمة المنسوبة إليهم، أو وجود بينة ضدهم، فقد هدد المرأة الظعينة[2] عندما أنكرت وجود الكتاب معها والمكلفة بإيصاله إلى قريش للإخبار بأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يعدُّ لفتح مكة، حيث أمر رسول الله عليا والزبير أن يلحقا بهذه المرأة لأخذ وإحضار الكتاب الذي تحمله، ولما وجداها في المكان الذي حدده رسول الله وهو روضة خاخ الواقع بين مكة والمدينة طلب علي من المرأة تسليم الكتاب الذي معها فلما أنكرت وجود كتاب معها هددها علي بتفتيشها وليس بضربها حيث قال لها: لَتُخْرِجِنَّ الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجت الكتاب[3].

وقد اعتمد علي في تهديده لهذه المرأة على قوة التهمة الموجهة إليها بوجود كتاب معها لأن التوجيه صادر من رسول الله الذي لا ينطق عن الهوى.

كما استخدم الإمام علي التهديد مع زوجة التاجر المدعية على البنت اليتيمة أنها زنت بعد أن تبين له ــ من شهادات النساء اللاتي أحضرتهن ليشهدن معها ضد البنت اليتيمة ــ براءة المدعى عليها، وأنها طلبت منهن مسك البنت وقامت بفض بكارتها بإصبعها، فاعترفت بكذبها في دعواها، واعترفت باعتدائها على البنت بفض بكارتها بعد طلبها من النسوة مسكها[4].

---

[1] محمد بن فرج المالكي المعروف بابن الطلاع: أقضية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ـ مرجع سابق ـ ص236.

[2] الظعينة: الهودج، أنظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح ـ القاهرة ـ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ـ الطبعة التاسعة ـ 1963م ـ ص414.

[3] محمد سعيد رمضان البوطي: فقه السيرة ـ دراسة منهجية علمية لسيرة المصطفى عليه السلام وما تنطوي عليه من عظات ومبادئ وأحكام ـ دار الفكر ـ 1410هـ ـ 1990م ـ ص367وما بعدها. ، ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ مرجع سابق ـ ص9.

[4] ذات المرجع ـ ص61.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

المطلب الرابع

استخدام الخبرة

نظراً لأهمية هذا الاستخدام أي استخدام الخبرة إبّان التحقيق الجنائي فستكون دراسة هذا الموضوع في فرعين اثنين: نناقش ماهية الخبرة في الفرع الأول، ومدى استخدام الإمام علي لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

ماهية الخبرة

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الخبير والخبرة، ومن ثم توضيح أهمية الخبرة كما يلي:

أولا. تعريف الخبير لغة واصطلاحاً:

الخبير لغة: ورد ذكر كلمة خبير في القرآن الكريم عدة مرات، أورد منها قول اللّه تعالى: "فسأل به خبيراً"[1]، وقوله تعالى: (ولا ينبئك مثل خبير)[2]، وخبير الرجال من صار خبيراً[3]، كما يطلق الخبير على العالم[4]. وورد في لسان العرب أن الخبير هو العالم، وقال المنذري: سمعت ثعلباً يقول في قوله: كفى قوماً بصاحبهم خبيراً، والخبير الذي يخبر الشيء بعلمه[5].

---

(1) سورة الفرقان ـ آيه٥٩.

(2) سورة فاطر ـ آية ١٤.

(3) المعجم الوسيط ـ مرجع سابق ـ ص214وما بعدها.

(4) مختار الصحاح ـ مرجع سابق ـ ص١٦٨.

(5) ابن منظور: لسان العرب – دار إحياء التراث العربي – ج1 – ط3 – 1419هـ - 1999م – ص 12، 13.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

الخبير اصطلاحاً: هو من يعرف بواطن الأمور[1]، والخبير يطلق على كل شخص له إلمام خاص بأي علم أو فن[2] مثل الطبيب، والصيدلي، والمهندس، وخبير الخطوط، وخبير الأسلحة وغيره[3].

ثانيا: تعريف الخبرة:

عرّف البعض الخبرة بقوله: "الخبرة إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه، ولذلك فإن الخبرة تفترض وجود واقعة مادية أو شيء يصدر الخبير حكمه بناءً على ما استظهره منه، ومن ثم فإن الخبرة تقوم على حكم الخبير أكثر مما تقوم على جمع الأدلة من قبل المحقق وبحثها"[4].

وعرفها البعض بأنها "الاستعانة بالمعلومات العلمية في التفسير الفني للأدلة أو الدلائل، والعنصر المميز للخبرة كإجراء من إجراءات جمع الأدلة المادية والفنية يتمثل في الرأي الفني للخبير في تحديد القيمة التدليلية للدلائل في الإثبات"[5].

---

(1) علي بن محمد الجرجاني (740 -816هـ): التعريفات – تحقيق إبراهيم الأبياري – دار الكتاب العربي – بيروت – ط1 – 1985م – ص131.

(2) د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ـ الطبعة السادسة عشر ـ دار الجيل للطباعة ـ جمهورية مصر العربية ـ القاهرة ـ 1985 ـ ص415.

(3) حسين محمود إبراهيم: محاضرات في التحقيق الجنائي العملي والفني ـ القاهرة ـ دار الجيل للطباعة ـ بدون تاريخ طبع ـ ص85 وما بعدها.

(4) د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ـ ج1 ـ القاهرة ـ دار النهضة العربية ـ 1994م ـ ص643.

(5) د. محمد الطراونة: ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ـ دراسة مقارنة ـ دار وائل للنشر والتوزيع ـ ط1 ـ الأردن عمان ـ 2003م ـ ص109.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

عرف البعض الخبرة بأنها: "نتائج فحص آثار مسرح الجريمة"[1]، كما عرف البعض الخبرة بقوله: هي توافر الدراية العلمية والعملية التي تمكن صاحبها من إبداء الرأي أو المشورة في المسائل الفنية البحتة التي يعهد إليه بها من قبل جهات الضبط القضائي المختصة أو السلطات القضائية في مراحل التحقيق الإبتدائي، أو من قبل المحكمة أثناء مراحل التحقيق النهائي خلال المحاكمة[2].

ثالثاً: أهمية الخبرة:

تظهر أهمية الخبرة من خلال وصفها بأنها "نور يهدي إلى العدالة".[3]

الفرع الثاني

مدى استخدام الإمام علي للخبرة في التحقيق

لقد استخدم الإمام علي رضي الله عنه الخبرة عند قيامه بإجراء التحقيقات في بعض القضايا التي يتطلب الأمر فيها عمل الخبرة لوضوح حقيقة القضايا الموصوفة بالغموض.

ويتضح استخدام الإمام علي الخبرة من خلال التحقيق في قضية اتهام المرأة لشاب بأنه اغتصبها وفضحها في قومها وذلك عندما اشتكت إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالشاب، وأكدت بأن دليل اغتصابها وجود منيه في ثوبها وفخذيها ـ وكان الشاب موجوداً عند أمير المؤمنين عمر ـ وكان علي حاضراً ضمن الصحابة الجالسين مع عمر، ولما غضب عمر على الشاب والشاب يصيح بأنه

---

(1) د. مصطفى محمد الدغيدي: الإثبات وخطة البحث في جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي ـ شركة ناس للطباعة ـ القاهرة ـ 2007م ـ ص111 وما بعدها.

(2) د. برهامي أبو بكر عزمي: الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية ـ رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ـ القاهرة ـ 2006م ـ ص352.

(3) أستاذنا الدكتور أحمد أبو القاسم أحمد: الدليل المادي وأهميته في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والوضعي ـ مرجع سابق ـ ص283 وما بعدها.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

بريء، وأنه لم يرتكب الفاحشة طلب عمر من علي إجراء التحقيق في القضية، فقام علي بعمل الخبرة حيث بدأ بالطلب من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن يأمر أهله بمعاينة فخذي المرأة للتأكد من وجود المني الذي أدعت المرأة وجوده على فخذيها وثوبها، ولما كانت نتيجة المعاينة بالإيجاب أي وجود ما ادعت به المرأة طلب علي إحضار ثوب المرأة، وبعد إحضاره قام بشمِّ المادة الموجودة على الثوب ولم يجد بها رائحة المني وهي الرائحة المميزة بأنها مهينة وكريهة، فذاقها زيادة في التأكد، ثم طلب ماءً يغلي فصبه فوق المادة فتجمدت فتأكد أن المادة ليست منيا وإنما هي بياض بيض لأن المادة تجمدت وهي الخاصية المميزة للبيض حيث يتجمد بالحرارة فأصدر رأيه الفني بأن المادة بياض بيض وأن المرأة كاذبة ومفترية على الشاب[1].

---

[1] ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ مرجع سابق ـ ص48. وقد ثبت علمياً أن مكونات البيض السائلة تتجمد بالتسخين عند أعلى من 50 درجة مئوية، والتفسير العلمي لهذا التجمد هو أن الأحماض الأمينية المكونة للبروتينات الموجودة في البيض تتعرض للتخثر عند 50 درجة مئوية فصاعداً مما يؤدي إلى تغيير طبيعة البروتين، حيث التسخين يعمل على تحطيم الروابط الكبيرتيدية والروابط الهيدروجينية بين السلاسل البروتينية مما يؤدي إلى تغيير الشكل الفراغي لجزيئات البروتين التي تتحول إلى جزيئات صلبة بفعل الترسيب بواسطة الحرارة.http://elbouni.yoo7.com/t452-topic وقد توصل علماء فيزيائيون فرنسيون وهم Marie Plazanet وآخرون في بحث نُشر في مجلة (The Journal of Chemical Physics) في 15 سبتمبر 2004 تحت عنوان (التجمد بتسخين المحاليل) إلى اكتشاف مادة كسرت القاعدة المعروفة بأن السوائل تذوب بالحرارة ولا تتجمد بها، حيث توصلوا إلى وجود محلول بسيط مكون من a-cyclodextrine (alpha-CD), water and 4-methylpyridine ، عندما يتعرض هذا المحلول إلى الحرارة بين 45 -75 درجة مئوية يصبح صلباً ويعود لحالته السائلة عندما يبرد مرة أخرى.http://radio-weblogs.com/0105910/2004/09/25.html

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

ويعتبر الفحص السابق أول فحص معملي في تاريخ الإسلام، وبحسب الإمكانيات التي كانت متاحة في ذلك الوقت[1]، وقد أدى هذا الفحص إلى دفع إدعاء باطل ونجاة متهم بريء[2]، حيث من المعلوم أن بياض البيض يتجمد بالحرارة ولا يذوب بها خلافاً لغيره من السوائل المشابهة له في اللون كالمني الذي يذوب في الماء الحار.

كما يتضح استخدام الإمام علي - رضي الله عنه - الخبرة في التحقيق الذي أجراه في قضية المرأة التي جيء بها إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واتهمت بأنها فجرت، حيث تزوجت بشيخ مات على بطنها عندما واقعها، ثم جاءت بولد ثم ادعى أولاد الشيخ أنها فجرت، وتشاهدوا عليها فأمر عمر برجمها، ومرّ علي قبل رجمها فنادت المرأة قائلة: يا ابن عم رسول الله إن لي حجة، قال: هاتي حجتك، فدفعت إليه كتابا فقرأه ومكتوب فيه تاريخ اليوم الذي تزوجت فيه بالشيخ، ويوم أن واقعها، وكيف كان جماعه لها، فأمر علي برد المرأة، وأخبر عمر بما في الكتاب، وطلب عمر من علي إجراء التحقيق، وفي اليوم التالي قام علي بعمل تجربة للتحقق من أن الولد ابن الشيخ أم لا، حيث دعا صبيانا أترابا للولد الصبي، وقال لهم: العبوا، وبعد فترة من اللعب قال لهم: اجلسوا حتى إذا تمكنوا من الجلوس صاح بهم: قوموا، فقام الصبيان، ولكن الصبي المعني عندما قام اتكأ على راحتيه عند قيامه فتأكد علي أن هذا الصبي ابن الشيخ المتوفى، وسأل عمر علياً: كيف عرفت ذلك؟ فقال علي: عرفت ضعف الشيخ من اتكاء الصبي على راحتيه عند قيامه، فبرئت المرأة وجلد إخوة الصبي المفترون الحد

---

(1) أستاذنا الدكتور أحمد أبو القاسم أحمد: الدليل المادي وأهميته في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والوضعي - دراسة مقارنة - مرجع سابق - ص340وما بعدها.

(2) ذات المرجع - ص509.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

الشرعي[1]، ولم يتم إجراء حد الجلد على إخوة الصبي المفترين بناءً على التجربة بل لعدم وجود الشهادة الشرعية على التهمة ولثبوت فراش الزوجية، وما قيام الإمام علي بالتجربة إلا على سبيل الاستئناس.

---

[1] محمد تقي التستري: قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ الطبعة العاشرة ـ بدون تاريخ طبع ـ لبنان بيروت ـ ص150، محسن الأمين الحسيني العاملي: عجائب أحكام أمير المؤنين علي بن أبي طالب ـ مرجع سابق ـ ص61. وبالبحث عن مراجع في الإنترنت حول الموضوع ومدى ضعف الأولاد الذين أُنجبوا من آباء كبار السن تم التوصل إلى: أن اختصاصي علم الوراثة الألماني (توماس هاف) أكد خطأ الاعتقاد السائد بأن الرجال يمكنهم الإنجاب في أي وقت دون أية مشاكل حتى بعد بلوغهم ستين عاماً لأن الحيوانات المنوية لدى الرجل لا تكون بحالة جيدة مع التقدم في العمر، وأكد بأن العلماء يرجعون السبب في ذلك إلى التغيرات الطارئة على المادة الوراثية لدى الرجال بدءاً من بلوغهم 45 عاماً، ووضح هذا البروفيسور أنه على الرغم من أن الباحثين لم يتحققوا من وجود تحول حقيقي في المادة الوراثية فإنه ثبت وجود تغير في نشاط بعض الجينات الوراثية والتي يمكن أن تؤثر على نمو الجنين وتكون سبباً في إصابته بأمراض لاحقة بعد ذلك. موقع الجزيرة نت نقلاً عن وكالة الأنباء الألمانية: مقالة بعنوان: (إنجاب الرجل بعمر متقدم قد يؤثر على صحة طفله).
http://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2014/4/22/%D8%A5%D9%86%D8%AC%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AC%D9%84-%D8%A8%D8%B9%D9%85%D8%B1-%D9%85%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%85-%D9%82%D8%AF-%D9%8A%D8%A4%D8%AB%D8%B1-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B5%D8%AD%D8%A9-%D8%B7%D9%81%D9%84%D9%87
وأن دراسات جديدة أيضا تمت لمعرفة مدى جودة الحيوانات المنوية لدى الرجال المتقدمين في السن فأظهرت هذه الدراسات أن هذه الحيوانات أقل جودة من الحيوانات المنوية لدى الشباب لأنه مع التقدم في السن تتناقص قدرة الجسم على حماية نفسه من الإجهاد التأكسدي (الذي يرتبط بقدرة الجسم على إزالة السموم)، حيث زيادة السموم تنشط العناصر الحرة التي تقوم بالإضرار بالحمض النووي (د.ن.ا) في خلايا الحيوانات المنوية، ونصحت هذه الدراسة بتناول كبار السن لفيتامين E، C، ومعدن الزنك، وحمض الفوليك لتحسين جودة الحيوانات المنوية. قناة DW: مقالة بعنوان: (نصائح لتحسين جودة النطاف عند المسنين) – 2015/5/7 =

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

ونرى أنه لا يمكن لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ــ رضي اللّه عنه ــ أن يأمر برجم المرأة حداً بالصورة التي أوردها المؤلفان بدون أن يعرف ردها لدعوى أولاد زوجها وتشاهدهم عليها بأنها فجرت، ولو كانت هذه التهمة قد حدثت بدون توفر الشهادة الشرعية لأمر عمر بجلدهم وليس برجم المفترى عليها.

ولا يفوتنا هنا التنويه إلى أن الشريعة الإسلامية وهي الشريعة الخاتمة قد أخذت بالخبرة وأمرت باللجوء إليها للتأكد من الأمور من أهل الخبرة كقوله تعالى:" وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ"[1]، وقوله تعالى:"وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ"[2]، وغيرهما من الآيات القرآنية.

= http://www.dw.com/ar/%D9%86%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D8%AD-%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B3%D9%8A%D9%86-%D8%AC%D9%88%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B7%D8%A7%D9%81-%D8%B9%D9%86%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%86%D9%8A%D9%86/a-18436461 وأن بعض الدراسات الحديثة وجدت أن تقدم سن الأب يرفع من معدلات احتمالية ولادة طفل بمتلازمة داوون بحوالي 50٪ خاصة لو كان عمر الأم يتعدى 40 عاماً. أ.د. خالد المنباوي (أستاذ صحة الطفل واستشاري أعصاب الأطفال): مقالة بعنوان: (هل كبر سن الرجل يزيد من احتمال إنجاب طفل مريض) – منشورة في جريدة اليوم السابع المصرية – 3 ديسمبر 2010م. http://www.youm7.com/story/0000/0/0/-/313388#.VshySvkrLIW كما أن دراسة حديثة أيضاً أجريت لما يقرب من ستة ملايين طفل في أستراليا، والدنمارك، والنرويج، والسويد لمعرفة العلاقة بين إصابة الأطفال بمرض التوحد وكبر سن آبائهم، فتوصلت هذه الدراسة إلى أن خطر إصابة الأطفال بالتوحد كان حوالي 66٪ لآباء تجاوزوا الخمسين من العمر مقارنة مع آباء في العشرينات من العمر. موقع قناة الآن: مقالة بعنوان: (الأمهات في سن المراهقة والآباء كبار السن أكثر عرضة لإنجاب طفل مصاب بالتوحد) – 12 يونيو 2015م. http://www.alaan.tv/news/health/132454/teen-mothers-old-fathers-more-likely-have-autistic-child

(1) سورة الأنبياء آية 7.

(2) سورة فاطر آية 14.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

كما أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد عمل بالخبرة واعتمد عليها، ويؤكد ذلك الحديث النبوي الشريف الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث قالت:"دخل علي ً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مسرور تبرق أسارير وجهه فقال: أي عائشة ألم تري أن مجزر المدلجي دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رأسيهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض"[1].

وقد اعتمد رسول الله خبرة القائف مجزر المدلجي لإثبات نسب أسامة بن زيد بن حارثة كرد على من كانوا يقدحون في نسب أسامة لأنه أسود اللون وأبوه أبيض.

المطلب الخامس

أسلوب المعاينة

سيتم التطرق لهذا الموضوع من ناحيتين هما: المقصود بالمعاينة وأهميتها وذلك في الفرع الأول، ومدى استخدام المعاينة في التحقيق الجنائي في الفرع الثاني كما يلي:

الفرع الأول

المقصود بالمعاينة وأهميتها

المعاينة لغة: هي النظر، وقد عاينه معاينة وعياناً، ورآه عياناً، ولم يشك في رؤيته إياه، ورأيت فلاناً عياناً أي مواجهةً[2].

---

[1] ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ مرجع سابق ـ ص216 وما بعدها، سنن ابن ماجة ـ ج2 ـ مرجع سابق ـ ص787، محمد بن فرج المالكي المعروف بابن الطلاع المتوفى سنة 497هـ : أقضية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ـ مرجع سابق ـ ص 574.

[2] ابن منظور: لسان العرب – دار إحياء التراث العربي – ج 9 – ط 3 – بيروت – 1419هـ - 1990م – ص 505 – باب العين.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

المعاينة اصطلاحاً: يقصد بالمعاينة المناظرة والمشاهدة، ومن ثم إثبات الحالة لكل ماله علاقة بالجريمة من حيث الأشخاص والأشياء والأمكنة، وعليه فبإمكان المحقق إجراء المعاينة لمكان حدوث الجريمة، أو مكان يرى أن هنالك حاجة لمعاينته[1].

وتظهر أهمية المعاينة في أنها تستند أساسا على المعلومات المستوحاة من مسرح الجريمة التي تعتبر أكثر دقة وصدقا من تلك المعلومات المتحصل عليها من شهادات الشهود، واستجواب المتهمين، وتحريات المختصين، لأن المعلومات الأولى خلاصة خبرة، وعلمية النتائج كونها أدلة مادية ثابتة، بينما الأخرى تتأثر بالتقديرات الفردية والعواطف والانفعالات والصلة بالواقعة، بالإضافة إلى أن من الأدلة المادية ما يرقى إلى الدليل الذي لا يقبل إثبات العكس مما يساهم في تكوين عقيدة قاضي الحكم وقناعته بإدانة المتهم[2]، كما أنها لا تنطوي على مساس بحرية الأفراد أو الاعتداء على حرمة الأشياء، ولكنها قد تسفر عن أدلة مادية تفيد في كشف الحقيقة[3].

---

(1) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ 1985م ـ ص288وما بعدها، د. عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ـ مرجع سابق ـ ص247.

(2) أستاذنا الدكتور: أحمد أبو القاسم أحمد: الدليل المادي وأهميته في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والوضعي ـ مرجع سابق ـ ص431 وما بعدها. د. محمد محمد سيف شجاع: الحماية الجنائية لحقوق المتهم ـ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ـ رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس كلية الحقوق ـ مكتبة إتش لطباعة الأوفست ـ القاهرة ـ 1990م ـ ص350. مشار فيها إلى كتاب: نسب قريش للزبيري ـ ص350.

(3) د. سامي الحسيني: التفتيش الجنائي في القانون المصري والكويتي والمقارن ـ مطبعة الحكومة ـ 1979م ـ ص51.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

الفرع الثاني

مدى استخدام الإمام علي للمعاينة

لم يكن الإمام علي هو أول من استخدم المعاينة عند التحقيق، فقد استخدمها عزيز مصر للتأكد من صحة تهمة زوجته من أن يوسف كان يريد بها سوءاً، ومطالبة بسجنه أو تعذيبه، وللتأكد من رد يوسف عليه السلام من أنها هي التي راودته عن نفسه، وأنه هرب منها، حيث قام بمعاينة قميص يوسف لمعرفة مكان قدّه فكانت نتيجة المعاينة أن القميص مقدود من الخلف فتأكد من كذب زوجته في دعواها، وبراءة يوسف[1].

واستخدم المعاينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في معركة بدر عندما وصل إليه اثنان من الأنصار هما: معاذ بن عفراء، ومعاذ بن عمر بن الجموح وقال كل منهما بأنه القاتل لأبي جهل بن هشام فسألهما رسول الله قائلا لهما: هل مسحتما سيفيكما، قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: كلاكما قتله[2] كون الدم ما يزال موجوداً على السيفين.

كما قام بالمعاينة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وذلك عندما انتقل بنفسه إلى الأرض المتشاجر عليها بين علي بن طالب وطلحة بن عبيد الله بحضور طلحة ووكيل علي وتأكد أنه لا ضرر على طلحة من الضفير الذي أحدثه علي في أرضه[3]، والضفير كان يطلق على السد الذي يعترض الوادي.

---

[1] وردت القصة في سورة يوسف الآيات من 25. 28.

[2] محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار – دار الحديث – مصر – ج 7 – ص 269. محمد بن فرج المالكي المتوفى سنة497هـ : أقضية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ـ مرجع سابق ـ ص263.

[3] د. محمد محمد سيف شجاع: الحماية الجنائية لحقوق المتهم ـ مرجع سابق ـ ص352.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

ويظهر استخدام الإمام علي للمعاينة في قضية التاجر الذي قتله زملاؤه التجار وأخذوا ماله الذي كان معه، ودفنوا المقتول وماله في موقع ارتكابهم الجريمتين، حيث كلف بعضا من الشرطة بالذهاب إلى موقع الحادث برفقة أحد التجار القتلة ومعهم ابن المقتول لمعاينة التاجر المقتول والمال المدفونين، وإحضار المال معهم[1].

الخاتمة:

بعد الانتهاء – بعون الله تعالى وتوفيقه – من دراسة موضوع [منهاج الإمام علي في التحقيق الجنائي]، حيث بذلت فيه كل جهدي لمحاولة الإلمام بجوانبه المختلفة من خلال الاطلاع على المراجع التي تمكنت من الحصول عليها ، ولا أدعي أني ألممت بكافة جوانب هذا الموضوع الهام، غير أنني أعتبر هذا الجهد محاولة على الطريق، فما أصبت فيه فذلك فضل من الله، وما أخطأت فيه فمرده إليّ كوني بشراً خطاءً راجيا من الله العفو والمغفرة، ومن إخوتي الباحثين التجاوز وقبول العذر، وداعيا من له المقدرة مواصلة البحث استيفاءً لما قصَّرت عن استيفائه، فالثقافة تراكمية، وكل منا يكمل الآخر.

وأخيراً يتطلب الأمر ذكر أهم النتائج التي تم التوصل إليها من هذا البحث، والتوصيات التي يؤمل الاستفادة منها في مجال التحقيق الجنائي كما يلي:

---

[1] أنظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ مرجع سابق ـ ص49وما بعدها، والمغني على مختصر عمر بن الحسين بن أحمد الخرقي ـ مرجع سابق ـ ص87 وما بعدها، والإمام علي منتهى الكمال البشري ـ مرجع سابق ـ ص131وما بعدها.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

أهم النتائج:

تتضح من خلال بحثنا هذا بعض النتائج أهمها:

1. كانت التحقيقات التي أجراها الإمام علي علنية على الخصوم، وعلنية على الكافة، وذلك حتى يعرف الخصوم كل الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق مما يدفعهم إلى الاعتراف بالجريمة في حالة قيامهم بارتكابها، كما تمكنهم هذه العلنية من الدفاع عن أنفسهم وإثبات براءتهم إذا كانوا غير مرتكبي الجريمة، كما أن هذه العلنية تمكن الكافة من مراقبة إجراءات التحقيق مما يعد ذلك ضمانة لنجاح التحقيق، وضمانة من ضمانات حقوق الدفاع اللازمة للمتهم أثناء التحقيق معه، كونها قد تؤثر على سير التحقيق سلبا, ولا نرى مانعا من هذه العلانية بالنسبة لخاصة من الناس.
2. رغم اتباع الإمام علي قاعدة العلانية كأساس في التحقيق إلا أن ذلك ليس على وجه الإطلاق, فقد كان في بعض الأحيان يجري بعض التحقيقات في غياب بعض الخصوم لتلافي أي تأثير سلبي على سير التحقيق يمنع من الوصول إلى الحقيقة.
3. يعد الإمام علي أول من دوَّن التحقيق، وعيَّن كاتبا مختصا لتدوين الأسئلة الموجهة للمحقق معه والإجابات الصادرة عنه، مما يعد ذلك ضمانة للمحقق معه، وضمانة لتحقيق العدالة حيث يمكن الرجوع للأسئلة والإجابات عليها قبل إصدار الحكم في القضية.
4. يعتبر الإمام علي أيضاً أول من فرَّق بين المحقق معهم شهوداً كانوا أو متهمين، وأول من فرَّق بين الخصم وشهوده حتى تتضح الأمور على حقيقتها.
5. استخدم الإمام علي وعظ المحقق معه لإيقاظ الجوانب الإيمانية لديه كي يقول الحقيقة، كما استخدم الإيحاء للمتهم لإقناعه بأنه لا مفر من الاعتراف بحقيقة القضية ومن ثم التأكد من صحة هذا الاعتراف ومن وسائل هذا

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

التأكد القيام بالمعاينة.

6. استخدم الإمام علي وعيد المحقق معه أثناء التحقيق بالقيام بتفتيشه، أو بغيره إذا كانت هناك دلائل توضح صدق التهمة الموجهة ضد المتهم أو وجود بينة تدينه ومع ذلك مصر على الإنكار، ولم ير في ذلك بأسا، ولكن لم يجر أي تهديد أو وعيد لمتهم ليس هنالك بينة أو دلائل تؤكد صحة وصدق ما نسب إليه.

التوصيات:

لعل أهم التوصيات تتجلى كما يلي:

1. أن تكون العلانية في التحقيق بالنسبة للخصوم ضرورية على أن تتحول إلى سرية مؤقتا على البعض منهم عند اللزوم لضمان نجاح بعض إجراءات التحقيق ولمنع التأثير الذي قد يحصل من البعض منهم.
2. لا نرى العلانية المطلقة في إجراءات التحقيق بالنسبة لكافة الناس، لأن هذه العلانية قد يكون لها مردود سلبي على نجاح التحقيق من ناحية تسرب المعلومات خاصة إذا كان بعض المتهمين لا يزالون فارين من العدالة، مما يمكنهم من إخفاء بعض الأدلة التي تدينهم، وتساعد في وضوح القضية.
3. إن كتابة إجراءات التحقيق ضروري جداً، بل من واجب القائم على التحقيق أن يكون تحقيقه مدوَّنا، وإن كان التدوين بواسطة كاتب مختص فهو الأفضل لأن ذلك يحقق غرضين هامين: أحدهما تفرغ القائم بالتحقيق للجوانب الفنية في التحقيق، وثانيهما اعتبار الكاتب شاهداً على الإجراء، وقد أخذ قانون الإجراءات الجزائية اليمني بهذه الضمانة في المادة 119 منه.
4. إن التفريق بين المحقق معهم شهوداً كانوا أو متهمين وكذا التفريق بين المحقق معهم وبين كافة الناس، ومن ذلك التفريق بين الخصم وشهوده أثناء أخذ شهاداتهم هام جداً لوضوح الحقيقة، وصرف أي تأثير أو تأثر في الأقوال

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

مما يعد التفريق من أهم ضمانات نجاح التحقيق، وبدونه لا يتحقق هذا النجاح، ونرى أن يأخذ قانون الإجراءات الجزائية اليمني بالتفريق الموضح في هذه الفقرة لأنه ذكر التفريق فقط بين الشهود عند سماع أقوالهم في المادة 167.

5. إن استخدام الوعظ للمحقق معه: شاهداً كان أو متهما أمر ضروري لتحريك الجوانب الإيمانية لديه وجعله يبتعد عن الكذب في أقواله مما يساعد على اختصار إجراءات التحقيق، والوصول إلى حقيقة القضية بقناعة المحقق معه، علما أن قانون الإجراءات الجزائية اليمني لم يتطرق إلى استخدام وسيلة الوعظ للمحقق معه، ونرى أن يتولى المشرع اليمني النص على استخدام هذه الوسيلة.
6. نرى أن الإيحاء للمتهم ضروري في ناحيتين: الإيحاء للمتهم بالرجوع عن الاعتراف، والإيحاء له بضرورة الاعتراف، فالإيحاء له بالرجوع عن الاعتراف في جرائم الحدود التي لا توجد أي بينة أخرى تدين المعترف، والإيحاء للمتهم بغرض الوصول إلى الاعتراف ضروري إذا كان المتهم مصِّراً على الإنكار رغم وجود دلائل أو بينة تثبت ارتكابه للجريمة، وذلك في غير جرائم الحدود شريطة أن لا يكون الإيحاء بالكذب على المحقق معه.
7. نؤيد استخدام الوعيد مع المتهمين عند التحقيق معهم، ولكن ليس كل المتهمين، بل من المتهمين الذين توجد ضدهم دلائل أو بينات تؤكد صدق وصحة التهم الموجهة إليهم، ومع ذلك يصرون ويعاندون في إنكارهم قول الحقيقة، وعلى أن لا يكون التهديد بالقتل أو الضرب وإنما باتخاذ إجراء يؤدي إلى فضح المتهم في أسلوبه إخفاء الحقيقة، وتعمده الكذب في أقواله.
8. ننصح في آخر التوصيات استخدام الإحسان إلى المحقق معهم بشكل عام، وإكرامهم، ومعاملتهم معاملة تليق بكرامة الإنسان، فرب معاملة طيبة أتت

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

بثمار طيبة، واعتراف يقتنع به المحقق معه والقائم بالتحقيق، ومع ذلك فالمعاملة الطيبة تتوافق مع المبدأ السليم الممثل في :"الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته". أو "المتهم برئ حتى تثبت إدانته".

وباللّه التوفيق.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

المراجع:

إبراهيم، حسين محمود. *محاضرات في التحقيق الجنائي العملي والفني*، القاهرة: دار الجيل للطباعة.

ابن أبي طالب، زيد بن علي بن الحسين بن علي (1403هـ– 1983م). *مسند الإمام زيد*، الطبعة الثانية، جمعه عبد العزيز بن إسحاق البغدادي، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن أبي طالب، يحي بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن علي (1410هـ– 1990م). *كتاب الأحكام في الحلال والحرام*، الطبعة الأولى.

ابن الطلاع، محمد بن فرج المالكي (1403هـ – 1983م). *أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم*، الطبعة الثانية، حققه وعلق واستدرك عليه محمد ضياء الرحمن الأعظمي، بيروت: دار الكتاب اللبناني.

ابن بردويه البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (1421هـ – 2001م). *صحيح البخاري*، الطبعة الأولى، ضبط النص محمود محمد محمود حسن نصار، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن علي، القاسم محمد (1403هـ – 1987م). *الاعتصام بحبل الله المتين*، م5، عمان: مطبعة الجمعية العلمية الملكية.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي. *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن مري النووي، يحي بن شرف الدين (1398هـ – 1978م). *متن الأربعين النووية*، الطبعة الثانية، ضبط ألفاظها وشرح غريبها محيي الدين مستو، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن مسلم، مسلم بن الحاج (1389هـ – 1978م). *الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم*، م3، ج5، بيروت: دار المعرفة، *وصحيح مسلم بشرح النووي*، الطبعة الثالثة، م6، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن مفتاح، عبد الله (1330هـ). *المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار*، ج4، مصر: مطبعة المجاهد بجوار قسم الجمالية.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

أبو الروس، أحمد بسيوني (2005م). *التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية*، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

أبو العينين، عبد الفتاح محمد (1403هـ– 1983م). *القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي مع المقارنة بقانون الإثبات اليمني*، مصر: مطبعة الأمانة.

أحمد، أحمد أبو القاسم (2005م). *الدليل المادي وأهميته في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والوضعي*، الطبعة الثانية، دراسة مقارنة.

الأزدي، سليمان بن الأشعث السجستاني. *سنن أبي داود*، م2، ج3، دار الفكر العربي.

الأشرفي، طوغان شيخ المحمدي الحنفي (1418هـ – 1997م). *المقدمة السلطانية في السياسة الشرعية*، تحقيق الدكتور عبد الله محمد عبد الله، القاهرة: مكتبة الزهراء للطبع والنشر والتوزيع.

الإمام علي. *ألف كلمة مختارة*، بيروت: دار الأندلس.

بلال، أحمد عوض (1411هـ– 1990م). *الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية*، القاهرة: دار النهضة العربية.

البوطي، محمد سعيد رمضان (1410هـ – 1990م). *فقه السيرة*، دراسة منهجية علمية لسيرة المصطفى عليه السلام وما تنطوي عليه من عظات ومبادئ وأحكام، دار الفكر.

التستري، محمد تقي. *قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام*، الطبعة العاشرة، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

حسني، محمود نجيب (1988م). *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية.

الحسيني، سامي (1979م). *التفتيش الجنائي في القانون المصري والكويتي والمقارن*، مطبعة الحكومة.

خوين، حسن بشيت (1998م). *ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة*، الطبعة الأولى، ج1، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

الدغيدي، مصطفى محمد (2007م). *الإثبات وخطة البحث في جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي*، القاهرة: شركة ناس للطباعة.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1962م). *مختار الصحاح*، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.

الرافعي، مصطفى. *الإسلام نظام إنساني*، الطبعة الثانية، بيروت: دار مكتبة الحياة.

رمضان، عمر السعيد (1988م). *مبادئ قانون الإجراءات الجنائية*، ج1، القاهرة: دار النهضة العربية.

زيدان، عبد الكريم (1995م). *نظام القضاء في الشريعة الإسلامية*، الطبعة الثانية، عمان: دار البشير، بيروت: مؤسسة الرسالة.

سرور، أحمد فتحي (1985م). *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، القاهرة: دار النهضة العربية.

سلامة، مأمون محمد (1994م). *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*، الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة العربية.

السياغي، شرف الدين الحسين بن أحم *الروض النضير*، الطبعة الأولى، الطائف: مكتبة المؤيد.

الشافعي، محمد بن إدريس (1393هـ – 1973م). *الأم*، الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة.

شجاع، محمد محمد سيف (1990م). *الحماية الجنائية لحقوق المتهم: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس كلية الحقوق، القاهرة: مكتبة إتش لطباعة الأوفست.

الشواربي، عبد الحمي *ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي*، الاسكندرية: منشأة المعارف.

الشوكاني، محمد بن علي (1403هـ – 1983م). *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار*، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي (1404هـ– 1984م). *السحابة في مناقب القرابة*، الطبعة الأولى،

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

تحقيق ودراسة الدكتور حسين عبد الله العمري، دمشق: دار الفكر.

الصابوني، محمد بن علي (1402هـ– 1981م). *صفوة التفاسير*، الطبعة الرابعة، م3، بيروت: دار القرآن الكريم.

الطراونة، محمد (2003م). *ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية*، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

العاملي، محسن الأمين الحسيني. *عجائب أحكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب*، بيروت: مكتبة دار البيان.

عبد البصير، عصام عفيفي (2004م). *مبدأ الشرعية الجنائية: دراسات مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي*، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

عبد الستار، فوزية (1977م). *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، ج1، القاهرة: دار النهضة العربية.

عبيد، رؤوف (1983م). *مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري*، القاهرة: دار الجيل للطباعة.

عبيد، رؤوف (1985م). *مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري*، القاهرة: دار الجيل للطباعة.

عزمي، برهامي أبو بكر (2006م). *الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية*، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، القاهرة: أكاديمية الشرطة.

العقاد، عباس محمود. *عبقرية الإمام علي*، بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

فهمي، مصطفى أبو زيد. *فن الحكم في الإسلام*، مصر: المكتب المصري الحديث.

القاسمي، ظافر (1983م). *نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي*، الطبعة الثانية، الكتاب الثاني، السلطة القضائية، بيروت: دار النفائس.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

قبلان، هشام (1406هـ – 1986م). *وسائل تحقيق العدالة للمتهم في الشريعة الإسلامية*، بحث مقدم للندوة العلمية المنعقدة بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الرياض عام، بعنوان المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، ج1، منشورات المركز.

القزويني، محمد بن يزيد بن ماجة. *سنن ابن ماجة*، ج2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

القزويني، محمد بن يزيد بن ماجة. *سنن ابن ماجة*، م2، ج3، بيروت: المكتبة العلمية.

القمي، محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم. *عجائب أحكام أمير المؤمنين*، الطبعة الثانية، جمْع السيد محسن الأمين الحسيني العاملي، طهران: مركز انتشارات الأعلمي.

مراد، عبد الفتاح (1989م). التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المنشية: مطبعة جريدة السفير، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

المرتضى، أحمد بن يحي (1394هـ – 1975م). *البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجّة البحر الزخار للعلامة المحقق محمد بن يحي بهران الصعدي*، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة.

المرتضى، أحمد بن يحي (1977م). *عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار*، الطبعة الأولى، قام بنشره والتعليق عليه فضيلة الشيخ الصادق موسى من علماء الأزهر الشريف، بيروت: دار الكتاب اللبناني.

المرصفاوي، حسن صادق (1990م). *المحقق الجنائي*، الاسكندرية: منشأة المعارف.

المصري، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (1405هـ). *لسان العرب*، نشر أدب الحوزة، باب ب فصل ك.

مصطفى، إبراهيم وآخرون (1392هـ – 1972م). *المعجم الوسيط*، الإدارة العامة للجمعيات وإحياء التراث، تركيا: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

مصطفى، محمود محمود (1985م). *تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية*، الطبعة الثانية، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة.

مصطفى، محمود محمود (1988م). *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، القاهرة: دار النهضة

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

العربية.

مطلوب، عبد المجيد محمود (1406هـ – 1986م). *الأصل براءة المتهم*، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

المقبلي، صالح بن مهدي (1988م). *المنار في المختار من جواهر البحر الزخار*، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، صنعاء: مكتبة الجيل الجدي

المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامه (1981م). *المغني على مختصر الإمام عمر بن حسين بن أحمد الخرقي*، ج9، بيروت: عالم الكتب.

المنذري. *مختصر صحيح مسلم للحافظ*، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، دولة الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إحياء التراث الإسلامي3، القاهرة: دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع.

المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي (1388هـ – 1968م). *الترغيب والترهيب من الحديث الشريف*، الطبعة الثانية، ضبط أحاديثه وعلق عليه المرحوم مصطفى محمد عمارة، ج2، دار إحياء التراث العربي.

المهدي، عبد الله علي (1429هـ – 2009م). *ضمانات التحقيق الابتدائي بين الشريعة الإسلامية والنظام اللاتيني*، رسالة دكتوراه، القاهرة: كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة.

الموسوي، عباس علي (1403هـ – 1983م). *الإمام علي عليه السلام منتهى الكمال البشري*، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الأعلمي للطباعة والنشر.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار. *سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي*، مصر: المطبعة المصرية الأزهرية.

الهاشمي، يحي بن محمد هاشم (1424هـ– 2003م). *القضاء في اليمن في القرن الرابع عشر الهجري وما بعده، تطوره، مراحله، نظامه وأساليبه بين الجانب الشرعي والجانب القانوني*، صنعاء: مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، وعالم الكتب اليمنية للطباعة والنشر والتوزيع.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6

اليمني، صالح بن مهدي المقبلي (1405هـ– 1985م). *العلم الشامخ في إثبات الحق على الآباء والمشائخ*، الطبعة الثانية، بيروت: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع.

مراجع الإنترنت:

http://elbouni.yoo7.com/t452-topic
http://radio-weblogs.com/0105910/2004/09/25.html
http://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2014/4/22/%D8%A5%D9%86%D8%AC%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AC%D9%84-%D8%A8%D8%B9%D9%85%D8%B1-%D9%85%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%85-%D9%82%D8%AF-%D9%8A%D8%A4%D8%AB%D8%B1-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B5%D8%AD%D8%A9-%D8%B7%D9%81%D9%84%D9%87
http://www.dw.com/ar/%D9%86%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D8%AD-%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B3%D9%8A%D9%86-%D8%AC%D9%88%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B7%D8%A7%D9%81-%D8%B9%D9%86%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%86%D9%8A%D9%86/a-18436461
http://www.youm7.com/story/0000/0/0/-/313388#.VshySvkrLIW
http://www.alaan.tv/news/health/132454/teen-mothers-old-fathers-more-likely-have-autistic-child
http://radio-weblogs.com/0105910/2004/09/25.html

DOI: 10.20428/JSS.22.2.6